-١٣-

مدى حلية صرف الفوائد الربوية من البنوك في المصالح العامة

م.م. سعد محمد علي
كلية الامام الاعظم الجامعة

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد... إنَّ الربا هو من المكاسب الخبيثة والمعاملات المحرمة التي تُفسدُ أخلاقَ الفرد وتَهدِم بناءَ المجتمع وتلوثُ الاقتصاد فيه، وهو من كبائر المحرمات في الشريعة الإسلامية، والواقع فيه معرض نفسه لغضب الله سبحانه وعذابه، وحربه وانتقامه سواء كان الواقع فرداً، أو أمة، أو دولة، قال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)[١].

ولقد عمَّ هذا البلاء البلادَ الإسلامية كلَها، وما من مسلم إلاَ وأصابه من دخان الربا ما يَزكم أنفه، ويعكر صفوه، والسبب المباشر فيما أصاب المسلمين من هذا البلاء هو المستعمر الذي احتلَ أكثر البلاد الإسلامية، ونشر فيها من المعاصي والموبقات ما تقشعر لها الأبدان، مع أن الربا محرم في جميع الاديان السماوية ، قال تعالى : ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۞ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[٢].

ولكن هذا المستعمر كان ولا يزال حريصا على تقويض الاقتصاد الإسلامي وتخريب دوله، وإفقار الشعوب الإسلامية حتى تظل محتاجة إليه بعد أن جمع من ثرواتها ما ملأ خزائنَ بلاده وأدار مصانعها وأنعشَ تجارتها، وكان من أهم ما يربط عجلةَ الاقتصاد الإسلامي بالمستعمر تلك البنوك الربوبية التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بأمثالها من دول الاستعمار حتى صار من العسير عليها أن تتحرر من قيوده، وتكسر أغلاله وتستقل استقلالا كاملا في جميع

الجوانب المالية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية (٣)، وإن الفوائد الربوية التي مصدرها البنوك ، لا شك أنها عين الربا الذي حرمه الله، وأن هذه البنوك الربوية لا يمكن غضُّ النظر عنها أو إلغائها من واقع المجتمعات الإسلامية إلا إذا انتشرت المصارف الإسلامية كبديل عنها انتشارا يغطي كل حاجات المجتمع ومتطلباته، وعليه فانَّ هذه البنوك التقليدية هي مما تعمُّ به البلوى والتعامل بالفوائد الربوية أصبح لا ينفك عن معاملات الناس اليوم ولاسيما إذا تقيد المجتمع بظروف ملجئة للتعامل بها كفقد الأمن فيه وغيرها، فما مدى حلية التعامل مع هذه الفوائد الربوية؟ بصرفها في المصالح العامة، وما هي ضوابط هذه الظروف الملجئة للتعامل مع البنوك الربوية ، وما تأثير ذلك في تسهيل معاملات الناس وحل بعض الأزمات الاقتصادية ولاهمية هذا الموضوع، كان بحثي هذا بعنوان :(مدى حِّليَّة صرف الفوائد الربوية من البنوك في المصالح العامة)، فكان بثلاثة مباحث مع مقدمة وخاتمة ، وتفصيله كالآتي :

١- **المبحث الأول**: تكلمت فيه عن الربا وما يتعلق به من بيان حقيقته بتعريفه لغة، واصطلاحا عند الفقهاء وعند الاقتصاديين، وبيانِ حكمه في الإسلام ، وأدلة وعلة تحريمه واختلاف الفقهاء فيها، وبيان أنواعه وتعريف كلٍّ منها، وبينت مضاره وآثاره على الفرد والمجتمع، وما هي العقوبة الأخروية لمرتكبه، فكان ذلك في مطلبين.

٢- **المبحث الثاني**: بينت فيه حقيقة البنوك التقليدية بتعريفها لغة واصطلاحا وما هي طبيعة عملها وما هي الأعمال التي تقوم بها المشروعة منها وغير المشروعة، ثم عرَّفت الفوائدَ الربوية لغة واصطلاحا باعتبارها مركبا وصفيا، ثم بينت علاقتها بالربا وحكمها الشرعي، ثم أجريت مقارنة بينها وبين ربا الجاهلية، فكان ذلك في مطلبين .

٣- **المبحث الثالث**: بينت فيه أحكام التعامل مع البنوك التقليدية في الظروف الاعتيادية وفي حالة وجود ضرورة أو حاجة ؛لذا احتجت إلى تعريفهما لغة واصطلاحا وبيان ضوابط كلٍّ منهما وشروط إيداع الأموال في هذه البنوك، ثم بيان الحكم الشرعي للمضطر أو

المحتاج لإيداع أمواله فيها، ثم بينت حكم التصرف في الفوائد الربوية الناتجة عن إيداع الأموال في هذه البنوك مع دليل مشروعية صرفها في المصالح العامة، فكان في مطلبين مطالب ثم الخاتمة بينت فيها أهم نتائج البحث. والله المستعان، نسأله تعالى أن يسدد خطانا لما فيه خير الإسلام والمسلمين، والله تعالى من وراء القصد.

* * *

المبحث الأول
أحـكام الربـا في الإسلام

المطلب الأول
حقيقة الربا وحكمه

⊙ **ويتكون من أربعة أفرع:**

الفرع الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا

- ويتكون من ثلاث نقاط :

أولاً: تعريف الرّبا في اللغة: ربا الشّيء يربو رباواً ورباء: زاد ونما. وفي التنزيل: (وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) [٤]. ومنه أخذ الرّبا الحرام [٥].

ثانياً: تعريف الربا في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفها الحنفية: (الفضل المستحقّ لأحد المتعاقدين في المعاوضة، الخالي عن عوض شُرط فيه) [٦]. أي الزّيادة لأحد المتعاقدين في عقود المعاوضة فقط. فلا تدخل الهبة لأنّها ليست معاوضة، والزّيادة هنا لا يقابلها شيء وتكون هذه الزّيادة ربا[٧].

وعرّفها المالكيّة: (الزّيادة في العدد أو الوزن، محققة أو متوهّمة، والتّأخير) فلا يدخل الزّيادة عندهم في الجنسين، إلّا في النّسيئة لا غير، ويدخل الرّبا في الجنس الواحد من وجهين: الزّيادة والنّسيئة[٨].

وعرّفها الشّافعيّة بأنّها: (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التّماثل في معيار الشّرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)[٩].

والمراد بالعوض المخصوص الأموال الرّبويّة. وغير معلوم التّماثل أي إنّ أحد العوضين زائد عن الآخر أو مجهول التّساوي معه.

وعرّفها الحنابلة: (الزّيادة في أشياء مخصوصة)[١٠]، ومعيار الشّرع الكيل أو الوزن. وقيّدوا بحالة العقد فيما لو علم التّماثل في البدلين بعد العقد[١١].

ثالثاً: تعريف الربا في اصطلاح الاقتصاديين: هو نفس مضمون الربا عند الفقهاء ولكن بمسميات أخرى، فالزيادة اللاحقة على رأس المال بقبال تأخير دفعه لصاحبه في عقود المعاوضات، هي نفسها الربا المحرم، ولكن بمسمى الفائدة، فيتناولونها في معاملاتهم بمصطلحين : سعر الفائدة النقدي وسعر الفائدة الحقيقي، أما الأول: فهو الذي يتحدد وفق الطلب والعرض على النقود في بيعها أو شرائها أو إقراضها – وهو ما يتعلق بربا القرض المحرم، أما الثاني : فهو الناتج الذي يتحقق من استخدام رأس المال السلعي، بمعنى هو ثمرة استخدام طاقة العمل أو الفكر أو الطاقات المادية المتاحة [١٢].

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني
الحكم الشرعي للربا

ويتكون من ثلاثة نقاط :

⊙ **أولاً: أدلة تحريمه من الكتاب:**

جاء تحريم الرّبا في آيات كثيرة من سور القرآن الكريم، منها :

١- قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[١٣].

⊙ **وجه الدلالة**: الآية تدل صراحة على تحريم الربا (**وإنّ آكل الرّبا يُبعث يوم القيامة مثل المصروع الّذي لا يستطيع الحركة الصّحيحة، لأنّ الرّبا ربا في بطونهم حتى أثقلهم، فلا يقدرون على الإسراع**)[١٤].

٢. قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**)[١٥].

⊙ **وجه الدلالة**: (إنّ حرب الله النّار، وحرب رسوله السّيف. وقيل إنّ معنى هذه المحاربة المبالغة في الوعيد والتّهديد، دون نفس الحرب. وقيل بل المراد نفس الحرب) [١٦].

فالرّبا (محاربة سافرة لله ولرسوله، إذا كان بغياً على عباد الله الفقراء، وتحكّماً في أرزاقهم، وإفساداً لحياتهم، وتضييعاً لهم، إنّه قتل جماعي للفقراء والمستضعفين في المجتمع، ولهذا تولّى سبحانه وتعالى الدّفاع عن هؤلاء الضّعفاء، والإنتقام لهم ممن ظلموهم)[١٧].

⊙ **ثانياً :أدلة تحريمه من السنة**

هناك أحاديث كثيرة تحذّر من الرّبا، وتبيّن حرمته في الإسلام، منها :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : (**لعن الله آكل الرّبا وموكله وشاهديه وكاتبه**)[١٨].

⊙ **وجه الدلالة**: يدل الحديث بأنه كلّ من دخل ضمن صفقة الرّبا فهو ملعون، وليس آخذ الرّبا فقط إنّما الّذي وافق على إعطاء الرّبا، والّذي شهد على العقد، والّذي كتبه أيضاً.

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلاَ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[١٩].

⊙ **وجـه الدلالة** : دلَّ الحديث بأنَّ أكل الربا يعد من الكبائر المهلكات، وفيه تغليظ لحرمته بقوله اجتنبوا، التي هي أشد تحريما ؛ لانها تتضمن التحريم وعدم الاقتراب منه، وكذلك مما يدل على غلظ تحريمه اقترانه في النهي بأعظم الذنوب قاطبة ألا وهو الشرك بالله سبحانه، واقترانه بغيره من الموبقات، مما يدل على الوعيد الشديد في تحريمه [٢٠].

⊙ **ثالثاً** : **أدلة تحريمه من الاجماع**

قال ابن رشد: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّفَاضُلَ وَالنَّسَاءَ مِمَّا لَا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي الصِّنْفِ مِنَ الْأَصْنَافِ الْوَاحِدِ) [٢١].

وقال ابن قدامة :(وأجمعت الأمة على أن الربا محرم.....) [٢٢].

قال ابن حزم : (واتفقوا – أي الفقهاء- أنَّ بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام) [٢٣]، وقال ايضا :(واتفقوا أن بيع القمح بالقمح نسيئة حرام وأن بيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام وأنَّ بيع الملح بالملح نسيئة حرام وأنَّ بيع

التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام، واتفقوا أن بيع هذه الأصناف الأربعة بعضها ببعض بين المسلمين نسيئة وان اختلفت أنواعها حرام وأنَّ ذلك كله ربا)[٢٤] وأجمعت الأمة على أن الربا محرّم، قال الماوردي: (حتى قيل: إنه لم يحلَّ في شريعة قط) ، لقوله تعالى: (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) يعني في الكتب السابقة [٢٥].

* * *

الفرع الثالث
أنواع الربا

- **الربا المحرم في الإسلام نوعان، بيانه في نقطتين**:

أولهما: ربا النسيئة الذي لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواه، وهو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، سواء أكان الدين ثمن مبيع أم قرضاً.

وثانيهما: ربا البيوع في أصناف ستة هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر وهو المعروف بربا الفضل. وقد حرم سداً للذرائع، أي منعاً من التوصل به إلى ربا النسيئة، بأن يبيع شخص ذهباً مثلاً إلى أجل ثم يؤدي فضة بقدر زائد مشتمل على الربا.

عرف فقهاء الحنفية ربا الفضل [٢٦] الذي هو بيع: بأنه زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي (وهو الكيل أو الوزن) عند اتحاد الجنس. ولم نقل: (شرطت في عقد بيع) كما ذكر الكاساني ؛ لأنّ ترك ذلك أولى فإنّ الربا يتحقق بالزيادة المشروطة وغير المشروطة في البيع أو في القرض، والقصد من قوله (عين مال) هوأنه ينظر في تحقيق الفضل أو الزيادة إلى المقدار والكمية لا إلى القيمة، واحترز بقيد (المعيار الشرعي) عن المذروع والمعدود، فإنه لا يتحقق فيهما ربا. كما لا ربا في الأموال القيمية مثل أنواع الحيوان والبسط والأثاث والأراضي والشجر والدور، فلا تحرم فيها الزيادة، فيجوز فيها أخذ كثير مقابل قليل من جنسه ؛ لأن القيميات ليست من المقدرات أي مما لا تخضع في مبادلتها لمقدار كيلي أو وزني موحد. [٢٧] وإنما يختص الربا في كل مكيل أو موزون، فلو باع خمسة أذرع من قماش معين بستة أذرع منه، أو بيضة ببيضتين أو شاة بشاتين، جاز بشرط التقابض في المجلس، فإذا كان أحدهما نسيئة لم يجز البيع ؛ لأنّ وجود الجنس فقط كاف لتحريم ربا النَّساء، أي

تأجيل أحد البدلين. ويمكن تعريف ربا الفضل بعبارة أخرى: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين، وفي هذا النوع من الربا تجوز زيادة أحد العوضين على الآخر زيادة حقيقية إذا لم يتحد العوضان في الجنس، وإذا اتحد حرمت الزيادة والتأجيل [٢٨].

والخلاصة: أن تبادل الأموال الربوية يجب فيه التساوي في الكميات المبادلة في الجنس الواحد. والتساوي عند أبي يوسف يعتبر شرعاً بالمقياس العرفي في كل صنف على حدة، فما كان وزنياً عرفاً كالزيت والسمن يجب تساوي الكميتين فيه بالوزن، وما كان كيلياً عرفاً يجب التساوي فيه بالكيل.

وتحريم الربا في النقدين (الذهب والفضة أو ما يحلّ محلهما من النقود الورقية الرائجة) لا فرق فيه بين المسكوك المصنوع أو التبر غير المصنوع. لذا قال الفقهاء عن الدراهم: تبرها وعينها سواء. إلا أنَّ ابن القيم أجاز بيع المصوغات الذهبية والفضية المباحة الاستعمال كالخاتم والحلية للنِّساء بأكثر من وزنها ذهباً أو فضة، رعاية للصنعة ولحاجة الناس إلى ذلك [٢٩] .وأما ربا النسيئة [٣٠] الذي هو بيع، فقد عرفه الحنفية بأنه: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس [٣١] ، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس [٣٢] ، أي أن يباع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض، كبيع صاع من الحنطة بصاع ونصف يدفع له بعد شهرين، وكبيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان له بعد ثلاثة أشهر، أو بدون زيادة كبيع رطل من التمر ناجز تسليمه برطل آخر من التمر مؤجل التسليم، وهذه أمثلة المكيل أو الموزون عند اختلاف الجنس أو اتحاده. وأما مثال غير المكيل أو الموزون عند اتحاد الجنس فهو بيع تفاحة بتفاحتين أو سفرجلة بسفرجلتين لشهر مثلاً. ففي كل هذه الأمثلة يوجد ربا النسيئة لاشتماله على زيادة في أحد العوضين بدون مقابل، وأما سبب التحريم عند التساوي قدراً فهو بسبب الزيادة في

القيمة، إذ لا يقبل أحد العاقدين عادة تأجيل تسليم أحد العوضين إلا عند وجود الزيادة به في القيمة [٣٣] . والمعجل عادة أكثر من المؤجل، كما أن العين أفضل من الدين، إذ قد لا يقوم المدين بالتسليم، وقد يكون مخالفاً للمتفق عليه.

* * *

الفرع الرابع
علة تحريم الربا عند المذاهب الأربعة

اتَّفَقَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا فِي الأَجْنَاسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ لِعِلَّةٍ ، وَأَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّحْرِيمِ يَتَعَدَّى إِلَى مَا تَثْبُتُ فِيهِ هَذِهِ الْعِلَّةُ ، وَأَنَّ عِلَّةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاحِدَةٌ ، وَعِلَّةَ الأَجْنَاسِ الأَرْبَعَةِ الأُخْرَى وَاحِدَةٌ . . ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ .[٣٤]

عند الْحَنَفِيَّةُ: الْعِلَّةُ : الْجِنْسُ وَالْقَدْرُ ، وَقَدْ عُرِفَ الْجِنْسُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من حديث أبي سعيد : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء)[٣٥] وَعُرِفَ الْقَدْرُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِثْلاً بِمِثْلٍ وَيَعْنِي بِالْقَدْرِ الْكَيْل فِيمَا يُكَال وَالْوَزْنَ فِيمَا يُوزَنُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ كُل مَا يُكَال وَيُوزَنُ ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تَبِيعُوا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ [٣٦] ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُل مَكِيلٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مَطْعُومًا أَمْ لَمْ يَكُنْ ، وَلأَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْكَيْل وَالْوَزْنِ إِمَّا إِجْمَاعًا (أَيْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ) أَوْ ؛ لأَنَّ التَّسَاوِيَ حَقِيقَةً لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِهِمَا ، وَجَعْل الْعِلَّةِ مَا هُوَ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ إِجْمَاعًا أَوْ هُوَ مُعَرِّفٌ لِلتَّسَاوِي حَقِيقَةً أَوْلَى مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَلاَ يُعْرَفُ التَّسَاوِي حَقِيقَةً فِيهِ ؛ وَلأَنَّ التَّسَاوِيَ وَالْمُمَاثَلَةَ شَرْطٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ أَوْ صِيَانَةً لأَمْوَال النَّاسِ ، وَالْمُمَاثَلَةُ بِالصُّورَةِ وَالْمَعْنَى أَتَمُّ ، وَذَلِكَ فِيمَا ذُكِرَ ؛ لأَنَّ الْكَيْل وَالْوَزْنَ يُوجِبُ الْمُمَاثَلَةَ صُورَةً ، وَالْجِنْسُ يُوجِبُهَا مَعْنًى ، فَكَانَ أَوْلَى [٣٧] .

وَعند الْمَالِكِيَّةُ : عِلَّةُ الرِّبَا فِي النُّقُودِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَقِيل : غَلَبَةُ الثَّمَنِيَّةِ ، وَقِيل : مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عِلَّةُ الرِّبَا فِي النُّقُودِ مَا ذُكِرَ ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُمْنَعِ الرِّبَا فِيهَا لأَدَّى ذَلِكَ إِلَى

قِلَّتِهَا فَيَتَضَرَّرُ النَّاسُ.

وَعِلَّةُ رِبَا الْفَضْلِ فِي الطَّعَامِ الاِقْتِيَاتُ وَالاِدِّخَارُ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَقَوْلُ الأَكْثَرِ وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَالاِقْتِيَاتُ مَعْنَاهُ قِيَامُ بِنْيَةِ الآدَمِيِّ بِهِ - أَيْ حِفْظُهَا وَصِيَانَتُهَا - بِحَيْثُ لاَ تَفْسُدُ بِالاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ ، وَفِي مَعْنَى الاِقْتِيَاتِ إِصْلاَحُ الْقُوتِ كَمِلْحٍ وَتَوَابِلَ ، وَمَعْنَى الاِدِّخَارِ عَدَمُ فَسَادِهِ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى الأَجَلِ الْمُبْتَغَى مِنْهُ عَادَةً ، وَلاَ حَدَّ لَهُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ بَلْ هُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، فَالْمَرْجِعُ فِيهِ لِلْعُرْفِ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الاِدِّخَارُ مُعْتَادًا ، وَلاَ عِبْرَةَ بِالاِدِّخَارِ لاَ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ .وَإِنَّمَا كَانَ الاِقْتِيَاتُ وَالاِدِّخَارُ عِلَّةَ حُرْمَةِ الرِّبَا فِي الطَّعَامِ لِخَزْنِ النَّاسِ لَهُ حِرْصًا عَلَى طَلَبِ وُفُورِ الرِّبْحِ فِيهِ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .وَعِلَّةُ رِبَا النَّسَاءِ مُجَرَّدُ الطَّعْمِ عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي ، فَتَدْخُلُ الْفَاكِهَةُ وَالْخُضَرُ كَبِطِّيخٍ وَقِثَّاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ [٣٨] .

عند الشافعية: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا جِنْسَ الأَثْمَانِ غَالِبًا - كَمَا نَقَلَ الْمَاوَرْدِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ - وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِجِنْسِيَّةِ الأَثْمَانِ غَالِبًا أَوْ بِجَوْهَرِيَّةِ الأَثْمَانِ غَالِبًا ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لاَ تَتَعَدَّاهُمَا إِذْ لاَ تُوجَدُ فِي غَيْرِهِمَا ، فَتَحْرِيمُ الرِّبَا فِيهِمَا لَيْسَ لِمَعْنًى يَتَعَدَّاهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الأَمْوَالِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِمَعْنًى يَتَعَدَّاهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا لَمْ يَجُزْ إِسْلاَمُهُمَا فِيمَا سِوَاهُمَا مِنَ الأَمْوَالِ ؛ لأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ جَمَعَتْهُمَا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الرِّبَا لاَ يَجُوزُ إِسْلاَمُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، فَلَمَّا جَازَ إِسْلاَمُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْمَوْزُونَاتِ وَالْمَكِيلاَتِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأَمْوَالِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِمَا لِمَعْنًى لاَ يَتَعَدَّاهُمَا وَهُوَ أَنَّهُمَا مِنْ جِنْسِ الأَثْمَانِ . وَذُكِرَ لَفْظُ " غَالِبًا " فِي بَيَانِ عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلاِحْتِرَازِ مِنَ الْفُلُوسِ إِذَا رَاجَتْ رَوَاجَ النُّقُودِ ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ ثَمَنًا فِي بَعْضِ الْبِلاَدِ فَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الأَثْمَانِ غَالِبًا ، وَيَدْخُلُ فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا الأَوَانِي وَالتِّبْرُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ : الْعِلَّةُ كَوْنُهُمَا قِيَمَ الْمُتْلَفَاتِ ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ

جَمَعَهُمَا ، قَال : وَكُلُّهُ قَرِيبٌ .وَقَال النَّوَوِيُّ : جَزَمَ الشِّيرَازِيُّ فِي التَّنْبِيهِ أَنَّ الْعِلَّةَ كَوْنُهُمَا قِيَمَ الأَشْيَاءِ ، وَأَنْكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ ؛ لأَنَّ الأَوَانِيَ وَالتِّبْرَ وَالْحُلِيَّ يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا ، وَلَيْسَتْ مِمَّا يَقُومُ بِهَا ، وَلَنَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ غَرِيبٌ أَنَّ تَحْرِيمَ الرِّبَا فِيهِمَا بِعَيْنِهِمَا لاَ لِعِلَّةٍ ، حَكَاهُ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ .وَمَا سِوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالصُّوفِ وَالْغَزْلِ وَغَيْرِهَا . . لاَ رِبَا فِيهَا ، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلاً وَمُؤَجَّلاً .وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الأَجْنَاسِ الأَرْبَعَةِ وَهِيَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالْمِلْحُ أَنَّهَا مَطْعُومَةٌ ، هَذَا قَوْل الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ، وَالدَّلِيل مَا رَوَى مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ[٣٩] فَقَدْ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالطَّعَامِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْمَطْعُومِ ، وَالْمُعَلَّقُ بِالْمُشْتَقِّ مُعَلَّلٌ بِمَا مِنْهُ الاِشْتِقَاقُ كَالْقَطْعِ وَالْجَلْدِ الْمُعَلَّقَيْنِ بِالسَّارِقِ وَالزَّانِي[٤٠]، وَلأَنَّ الْحَبَّ مَا دَامَ مَطْعُومًا يَحْرُمُ فِيهِ الرِّبَا ، فَإِذَا زُرِعَ وَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَطْعُومًا لَمْ يَحْرُمْ فِيهِ الرِّبَا ، فَإِذَا انْعَقَدَ الْحَبُّ وَصَارَ مَطْعُومًا حَرُمَ فِيهِ الرِّبَا ، فَدَل عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ كَوْنُهُ مَطْعُومًا ، فَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي كُل مَا يُطْعَمُ .وَقَوْل الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الأَجْنَاسِ الأَرْبَعَةِ أَنَّهَا مَطْعُومَةٌ مَكِيلَةٌ أَوْ مَطْعُومَةٌ مَوْزُونَةٌ ، وَعَلَيْهِ فَلاَ يَحْرُمُ الرِّبَا إِلاَّ فِي مَطْعُومٍ يُكَال أَوْ يُوزَنُ .وَالْجَدِيدُ هُوَ الأَظْهَرُ ، وَتَفْرِيعُ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَابِ عَلَيْهِ ، قَالُوا : الْمُرَادُ بِالْمَطْعُومِ مَا قُصِدَ لِطَعْمِ الآدَمِيِّ غَالِبًا ، بِأَنْ يَكُونَ أَظْهَرُ مَقَاصِدِهِ الطَّعْمَ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَل إِلاَّ نَادِرًا ، وَالطَّعْمُ يَكُونُ اقْتِيَاتًا أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَدَاوِيًا ، وَالثَّلاَثَةُ تُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ الأَجْنَاسِ السِّتَّةِ ، فَإِنَّهُ نُصَّ فِيهِ عَلَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا التَّقَوُّتُ ، فَأُلْحِقَ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا كَالأُرْزِ وَالذُّرَةِ ، وَنُصَّ فِيهِ عَلَى التَّمْرِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّفَكُّهُ وَالتَّأَدُّمُ ، فَأُلْحِقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالتِّينِ وَالزَّبِيبِ ، وَنُصَّ فِيهِ عَلَى الْمِلْحِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الإِصْلاَحُ ، فَأُلْحِقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالْمُصْطَكَى وَالسَّقَمُونْيَا وَالزَّنْجَبِيل ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مَا يُصْلِحُ الْغِذَاءَ وَمَا يُصْلِحُ الْبَدَنَ ، فَالأَغْذِيَةُ لِحِفْظِ الصِّحَّةِ وَالأَدْوِيَةُ لِرَدِّ الصِّحَّةِ[٤١] .

عند الحنابلة: رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الأَجْنَاسِ السِّتَّةِ ثَلاَثُ رِوَايَاتٍ : أَشْهَرُهَا أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا مَوْزُونَيْ جِنْسٍ ، وَفِي الأَجْنَاسِ الْبَاقِيَةِ كَوْنُهَا مَكِيلاَتِ جِنْسٍ ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَجْرِي الرِّبَا فِي كُل مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا لاَ يَتَأَتَّى كَيْلُهُ كَتَمْرَةٍ بِتَمْرَةٍ أَوْ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِتَسَاوِيهِمَا فِي الْكَيْلِ ، وَلاَ يَتَأَتَّى وَزْنُهُ كَمَا دُونَ الأُرْزَةِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَنَحْوِهِمَا ، مَطْعُومًا كَانَ الْمَكِيلِ أَوِ الْمَوْزُونُ أَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ ، وَلاَ يَجْرِي الرِّبَا فِي مَطْعُومٍ لاَ يُكَال وَلاَ يُوزَنُ كَالْمَعْدُودَاتِ مِنَ التُّفَّاحِ وَالرُّمَّانِ وَالْبِطِّيخِ وَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهَا ، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَيْضَةٍ وَخِيَارَةٍ وَبِطِّيخَةٍ بِمِثْلِهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ لأَنَّهُ لَيْسَ مَكِيلاً وَلاَ مَوْزُونًا ، لَكِنْ نَقَل مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ بَيْضَةٍ بِبَيْضَتَيْنِ وَقَال : لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ ؛ لأَنَّهُ مَطْعُومٌ ، وَلاَ يَجْرِي الرِّبَا فِيمَا لاَ يُوزَنُ عُرْفًا لِصِنَاعَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ أَصْلُهُ الْوَزْنَ غَيْرَ الْمَعْمُول مِنَ النَّقْدَيْنِ كَالْمَعْمُول مِنَ الصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَنَحْوِهِ ، كَالْخَوَاتِمِ مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ .(٤٢)

قَال ابْنُ قُدَامَةَ : وَلاَ فَرْقَ فِي الْمَطْعُومَاتِ بَيْنَ مَا يُؤْكَل قُوتًا كَالأُرْزِ وَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ ، أَوْ أُدْمًا كَالْقُطْنِيَّاتِ وَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ ، أَوْ تَفَكُّهًا كَالثِّمَارِ ، أَوْ تَدَاوِيًا كَالإِهْلِيلَجِ وَالسَّقَمُونْيَا ، فَإِنَّ الْكُل فِي بَابِ الرِّبَا وَاحِدٌ.(٤٣)

* * *

المطلب الثاني
أضرار الربا وآثاره على الفرد والمجتمع

لا شكّ أنّ للرّبا أضرار جسيمة، وعواقب وخيمة، والدين الإسلامي لم يأمر البشرية بشيء إلا وفيه سعادتها، وعزّها في الدنيا والآخرة، ولم ينهها عن شيء إلا وفيه شقاوتها، وخسارتها في الدنيا والآخرة، وللربا أضرار عديدة على الفرد والمجتمع، منها:

١- الربا له أضرار أخلاقية وروحية؛ لأننا لا نجد من يتعامل بالربا إلا إنساناً منطبعاً في نفسه البخل، وضيق الصدر، وتحجر القلب، والعبودية للمال، والتكالب على المادة وما إلى ذلك من الصفات الرذيلة.

٢- الربا له أضرار اجتماعية؛ لأن المجتمع الذي يتعامل بالربا مجتمع منحل، متفكك، لا يتساعد أفراده فيما بينهم، ولا يساعد أحد غيره إلا إذا كان يرجو من ورائه شيئاً، والطبقات الموسرة تضاد وتعادي الطبقات المعدمة. ولا يمكن أن تدوم لهذا المجتمع سعادته، ولا استتباب أمنه؛ بل لا بد أن تبقى أجزاؤه مائلة إلى التفكك، والتشتت في كل حين من الأحيان.

٣- الربا له أضرار اقتصادية؛ لأن الربا إنما يتعلق من نواحي الحياة الاجتماعية بما يجري فيه التداين بين الناس، على مختلف صوره وأشكاله.

⊙ **والقروض على أنواع:**

أ- قروض يأخذها الأفراد المحتاجون؛ لقضاء حاجاتهم الذاتية، وهذا أوسع نطاق تحصل به المراباة ولم يسلم من هذه الآفة قطر من أقطار العالم إلا من رحم الله، وذلك لأن هذه الأقطار لم تبذل اهتمامها لتهيئة الظروف التي ينال فيها الفقراء، والمتوسطون القرض

بسهولة، فكل من وقع من هؤلاء في يد المرابي مرة واحدة لا يكاد يتخلص منه طول حياته، بل لا يزال أبناؤه، وأحفاده يتوارثون ذلك الدين[٤٤].

ب- قروض يأخذها التجار، والصّنّاع، وملاك الأراضي لاستغلالها في شؤونهم المثمرة.

ج- قروض تأخذها الحكومات من أسواق المال في البلاد الأخرى لقضاء حاجاتها.

وهذه القروض ضررها يعود على المجتمع بالخسارة، والتعاسة مدة حياته، سواء كانت تلك القروض لتجارة، أو لصناعة، أو مما تأخذه الحكومات الفقيرة من الدول الغنية؛ فإن ذلك كله يعود على الجميع بالخسارة الكبيرة التي لا يكاد يتخلص منها ذلك المجتمع أو تلك الحكومات، وما ذلك إلا لعدم إتباع المنهج الإسلامي، الذي يدعو إلى كل خير ويأمر بالعطف على الفقراء والمساكين، وذوي الحاجات، قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[٤٥].

وأمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم بالتراحم، والتعاطف، والتكاتف بين المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه)[٤٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[٤٧].

فلا نجاة، ولا خلاص، ولا سعادة، ولا فكاك من المصائب، إلا بإتباع المنهج الإسلامي القويم وإتباع ما جاء به من أحكام، وتعاليم.

٤- تعطيل الطاقة البشرية، فإن البطالة تحصل للمرابي بسبب الربا يقابله التضخم العددي لدى الناس بدون عمل وتوجيه الاقتصاد وجهة منحرفة، وبذلك يحصل الإسراف، مما يجعل مال المسلمين بين أيدي خصومهم، وهذا من أخطر ما أصيب به المسلمون، وذلك لأنهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية في دول الكفر، وهذا الإيداع يجرّد المسلمين من أدوات النشاط، ويعين هؤلاء العاصين لله تعالى أو المرابين على إضعاف

المسلمين، والاستفادة من أموالهم[٤٨].

٥- الربا خلق وعمل من أعمال أعداء الله اليهود، قال الله عز وجل: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً)[٤٩].

٦- الربا من أخلاق أهل الجاهلية فمن تعامل به وقع في صفة من صفاتهم[٥٠].

٧- آكل الربا يبعث يوم القيامة كالمجنون، قال الله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[٥١].

٨- يمحق الله أموال الربا ويتلفها، قال الله عز وجل: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)[٥٢]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: (الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل)[٥٣].

٩- التعامل بالربا يوقع في حرب من الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم، قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)[٥٤].

١٠- أكل الربا يدلّ على ضعف التّقوى أو عدمها، وهذا يسبب عدم الفلاح ويوقع في خسارة الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[٥٥].

١١- أكل الربا يُوقع صاحبه في اللعنة، فيبعد من رحمة الله تعالى، فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم: (لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه)، وقال: (هم سواء)[٥٦].

١٢- آكل الربا يعذب بعد موته بالسباحة في نهرٍ من دم، وتقذف في فيه الحجارة فيرجع

في وسط نهر الدم، وفي الحديث عن سمرة رضي الله عنه بعد أن ساق الحديث بطوله فقيل للنبي صلّى الله عليه وسلّم: (الذي رأيته في النهر آكل الربا)[٥٧].

١٣- أكل الربا من أعظم المهلكات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال:(اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[٥٨].

١٤- أكل الربا يسبب حلول العذاب والدمار، فعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم: (إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله)[٥٩].

١٥- الربا ثلاثة وسبعون باباً من أبواب الشر، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم)[٦٠].

١٦- الربا معصية لله ورسوله، قال الله عز وجل: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[٦١]. وقال تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ}[٦٢]. وقال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً}[٦٣]. وقال عز وجل: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً)[٦٤].

١٧- آكل الربا متوعد بالنار إن لم يتب، قال الله عز وجل: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون)[٦٥].

١٨- لا يقبل الله الصدقة من الربا، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: (إن الله طيب لا

يقبل إلا طيباً)[٦٦].

١٩- لا يستجاب دعاء آكل الربا، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم (... ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء: يا ربّ، يا ربّ ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام فأنّى يُستجاب لذلك)[٦٧].

٢٠- أكل الربا يسبب قسوة القلب ودخول الران عليه، قال الله تعالى: (كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ)[٦٨]. وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[٦٩].

٢١- أكل الربا يكون سبباً في الحرمان من الطيبات، قال الله تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً۞ وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً)[٧٠].

٢٢- أكل الربا ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، قال الله تعالى: (وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ* مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ)[٧١].

٢٣- آكل الربا يحال بينه وبين أبواب الخير في الغالب، فلا يقرض القرض الحسن، ولا ينظر المعسر، ولا ينفس الكربة عن المكروب؛ لأنه يصعب عليه إعطاء المال بدون فوائد محسوسة، وقد بيّن الله فضل من أعان عباده المؤمنين ونفّس عنهم الكرب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: (من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[٧٢]. (ومعنى نفس الكربة أزالها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أومعونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك)[٧٣].وثبت عن النبي

صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: (من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله)[٧٤].

٢٤- الربا يقتل مشاعر الشفقة عند الإنسان؛ لأن المرابي لا يتردد في تجريد المدين من جميع أمواله عند قدرته على ذلك، ولهذا جاء عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي)[٧٥]. وقال عليه الصلاة والسلام: (لا يرحم الله من لا يرحم الناس)[٧٦]. وقال عليه الصلاة والسلام: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)[٧٧].

٢٥- الربا يسبب العداوة والبغضاء بين الأفراد والجماعات، ويحدث التقاطع والفتنة[٧٨].

٢٦- يجرّ الناس إلى الدخول في مغامرات ليس باستطاعتهم تحمّل نتائجها. وأضرار الربا لا تُحصى، ويكفي أن نعلم أن الله تعالى لا يحرم إلا كلّ ما فيه ضرر ومفسدة خالصة أو ما ضرره ومفسدته أكثر من نفعه، فأسأل الله لي ولجميع المسلمين العفو والعافية في الدنيا والآخرة[٧٩].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
البنوك التقليدية وفوائدها الربوية

⊙ **تمهيد:**

عرفنا أنَّ أصل الربا ربا النسيئة وهو ربا القرض أو ربا الديون، الذي كان في الجاهلية ونزل القرآن بتحريمه وتجريمه ومحاربة فاعليه، وهو الذي تدور حوله المعركة اليوم، وهو الذي تتعامل به البنوك التجارية التقليدية، وقد كان هذا الربا سببا في أزمات لبيوت كثيرة، وأناس عديدين وهو يتنافى مع ما يطلب من المسلم تجاه أخيه المسلم من تعاون على البر والتقوى، في الرخاء والشدة، وفي الضيق والفرج، وفي العسر واليسر، وفي عصرنا هذا، وفي عصور خلت ظهرت البنوك الربوية التي أوجد أساسها أثرياء اليهود .

وهذه البنوك قائمة أصلا على المعاملات الربوية أخذاً وعطاءًا، فهي إن أعطت أعطت بفائدة ربوية وإن أخذت أخذت كذلك، وهي لا تأخذ على سبيل الاقتراض، إنما تأخذ على أنها خزانات مأمونة ومضمونة بالنسبة لمن يودع فيها أمواله ولما رأى الناس أنها تقرض المحتاجين من أموالهم المودعة في تلك الخزانات وتأخذ فوائد ربوية على هذا القرض طلبوا من البنوك إعطاءهم نسبة من هذه الفوائد الربوية .

وهكذا تحولت البنوك الى مؤسسات ربوية ترتب عليها محق البركة من الاموال.[٨٠] فما حقيقة هذه البنوك التقليدية وما هي طبيعة الأعمال التي تقوم بها وما هي حقيقة الفوائد التي تعطيها مقابل إيداع الأموال لديها وتأخيرها عن إرجاعها لأصحابها لأجل مسمى ولماذا وصفناها بالربوية وما هو حكمها الشرعي ؟ بينت ذلك في مطلبين :

المطلب الاول
حقيقة البنوك التقليدية

ويتكون من ثلاثة فروع:

⊙ **الفرع الأول: تعريف البنوك لغة واصطلاحا**

أولاً: تعريف البنوك لغة[٨١] : البنوك جمع بنك، وهي لفظة إيطالية، ويقابلها بالعربية : المصارف، وهي جمع مصرِف – بكسر الراء – وهو المكان الذي يتم فيه الصرف، تارة عن طريق الإيداع، وأخرى عن طريق الأخذ، وغيرها من طرق التعامل .

والصرف: رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفا فانصرف ، ويقال صرف الأجير من العمل والغلام من المكتب خلى سبيله والمال أنفقه والنقد بمثله بدله، والصرَّاف: من يبدل نقدا بنقد والمستأمَن على أموال الخزانة يَقبض ويَصرف ما يستحق، والصرافة : هي مهنة الصراف .

ثانياً: تعريف البنوك اصطلاحا[٨٢]: هي مؤسساتٌ نظامية تقوم على الائتمان بالاقتراض والإقراض الربوي، وأكثرُ أعمالها الغالبِ عليها هو الاقتراض والودائع بنسبة ربوية قليلة، يقابل ذلك إقراض العملاء بنسبة ربوية أكبر، وتكون أرباح البنوك في الغالب من الفرق الناتج عن النسبتين، أما وصفها بالتقليدية نسبة الى التقليد وهو صيغة مبالغة في الالتزام بشيء ما، فلو قلت قلدتك الأمر، أي: ألزمتك إياه ؛ ولأنها أول ما ظهرت بهذه الكيفية التي هي عليها وعلى تمام المعنى الذي وُضعت له، فهي ملتزمة بما وُصفت به، ولظهور البنوك الإسلامية بقبالها، فكانت لتمييزها عنها. [٨٣].

⊙ **الفرع الثاني: أعمال البنوك المشروعة وغير المشروعة**

يمكن إجمال أهم الأعمال التي يقوم بها البنك التقليدي بصورة عامة، وهي [٨٤]:

١. قبول الودائع.
٢. تقديم القروض.
٣. خصم الأوراق التجارية(الكمبيالات).
٤. بيع وشراء العملات الأجنبية.
٥. تأجير الخزائن الحديدية.
٦. القيام بعمليات التحويلات النقدية بين العملاء.
٧. إصدار خطابات الضمان التي يطلبها العملاء.
٨. فتح الاعتمادات للعملاء.

وهذه المعاملات منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع، بناءًا على ما يشوبها من دَرَنِ الربا - الذي عرفناه آنفا- فيسمونه أصحاب البنوك بالفوائد فكان من الواجب علينا وصفها بالربوية لحقيقة أمرها بأنها الربا المحض، وبيانه في نقطتين كالآتي :

⊙ **أولاً- المعاملات المشروعة التي تقوم بها البنوك:**

١. تحويل النقود من مكان الى آخر مقابل مبلغ يسير من المال كأجرة عن هذا التحويل .
٢. إصدار شيكات السفر التي ينقلها المسافرون معهم لسهولة تداولها وخفة حملها.
٣. تأجير الخزائن الحديدية لمن يريد وضع نقود فيها.
٤. تسهيل التعامل مع الدول الأخرى، إذ يوفر على التجار الكثير من العناء، لأنه ينوب عنهم في استلام وثائق شحن البضاعة، وتسليم الثمن لأصحاب البضائع. فهذه المعاملات يقوم بها البنك مقابل أجر معلوم، ولا غبار عليها من الوجهة الشرعية.

⊙ **ثانياً- المعاملات غير المشروعة التي تقوم بها البنوك** [٨٥]:

١. قبول الودائع المالية نظير فائدة سنوية، ومن ثم يقوم البنك بإقراض الناس رؤوس الأموال التي تجتمع عنده بمقابل فائدة تكون ضعف الفائدة التي يعطيها المودعين.
٢. إقراض التجار وغيرهم مبالغ إلى آجال محدودة، على أن يدفع المقترض سنويا نسبة مئوية تضاف إلى الدين الأصلي .
٣. فتح الاعتمادات للتجار ليقترضوا من البنك عندما يرغبون في حدود مبالغ معينة يتفق الطرفان عليها عند الحاجة لها . وهنا لا تحسب الفوائد إلا من بعد استلام القرض.
٤. شراء سندات الديون المؤجلة، وذلك بأنّ يحسب البنك المدة التي يستحق بعدها وفاء الدين، ويحسم منه قدرا معينا يكون نسبة مئوية لكل سنة، ويدفع الباقي للدائن – حامل السند – ثم يقبض المبلغ كاملا من المدين[٨٦].

وإذا قمنا بمقارنة بين أعمال البنك المشروعة وغير المشروعة، نجد الأولى تتم بأموال وودائع وفوائد الثانية –عدا التحويلات وإصدار الشيكات لغير العملاء المودعين – وهذا قليل، وإذا نظرنا إلى مجموع أموال البنك التي تمثل سيولته، نجد أنها لا تخرج عن: رأس المال، والذي هو أسهم المساهمين، وهي أسهم ربوية.

ودائع العملاء، وهي ودائع ربوية .

فمجموع هذه الأرصدة هي سيولة البنك الربوية، الذي يتعامل بها بيعاً وشراءً وإقراضاً، وهو رأس مال ربوي [٨٧].

* * *

الفرع الثالث
طبيعة عمل البنوك

تعتبر البنوك مشروعات اقتصادية، تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ولكنها تختلف عن المشرعات الاقتصادية الأخرى في أنّ نشاطها يتمثل في التعامل في الديون والائتمان؛ إذ تقدم هذه البنوك خدمات ائتمانية معينة لعملائها المودعين، أي المقرضين لها، والمستثمرين لأموالها، أي المقترضين منها وتحصل في مقابل ذلك على مدفوعات من هؤلاء العملاء. ومن هذا التعامل تحاول تحقيق أقصى ربح ممكن، ويتكون هذا التعامل أساسا من نوعين[٨٨]، وهما وظيفتا البنك ، وبيانه في نقطتين:

⊙ **أولا**: **الاتجار في الديون أو الائتمان**.

أما الوظيفة الأولى للبنك: فهي باعتبار كونه تاجرا للديون أو الائتمان فيقوم بالاقتراض من المودعين والإقراض للمقترض، ويدفع للمودعين ثمناً محدداً هو الفائدة على الودائع، ويتقاضى من المقترضين ثمناً أعلى هو فائدة الإقراض، والفرق بين الفائدتين أو الثمنين، هو المصدر الأساسي لإيرادات البنك .

⊙ **ثانياً**: **خلق أو صناعة الديون أو الائتمان**.

وأما الوظيفة الثانية للبنك: وهي وظيفة يمارسها النظام المصرفي بمجموعه، وتسمى أيضاً بخلق النقود، إذ تقوم بإقراض ما لم تقترضه فعلا من أحد أو تحُزهُ، أو تقوم بإقراض ما لا تملكه بخلق الموارد التي تستعملها في إقراض عملائها في غمار عملية الإقراض ذاتها، فمثلها كمثل الذي يقترض ألفاً، ومن هذا الألف يقرض بضعة آلاف، ويبقى عنده رصيد ؟! هذا ما تفعله البنوك الربوية ! تخلق النقود وتقرضها، ولإيضاح ذلك نضرب مثالًا عملياً:

بأنَّ جملة ما أودعه الأفراد لدى البنوك من النقود القانونية مليون دينار- مثلاً -، وأن نسبة الرصيد النقدي الحاضر الذي تحتفظ به البنوك لمواجهة أوامر الدفع من قبل المودعين هي الربع، عندئذٍ يمكن للبنك أن يقدم للناس من القروض ما قيمته ثلاثة ملايين دينار بسبب تعهدات البنك الزائفة التي أحلت بالدفع محل النقود في الوفاء بالقروض، دون أن يؤثر ذلك على نسبة الرصيد النقدي الحاضر – وهو ربع المليون كما افترضنا – التي تقتضي دواعي الحيطة والأمان الاحتفاظ به لمواجهة طلبات الصرف المحتملة من قبل المودعين، فقد تهيأ للبنك أن ينشئ على دفاتره من الودائع ما قيمته أربعة ملايين دينار، لا تمثل منها ما أودعه الناس بالفعل من نقود قانونية لدى البنك سوى الربع فقط، في حين تتحصل الثلاثة ملايين دينارا الباقية في ودائع مخلوقة – سندات وقروض – في ودائع مخلوقة أنشأها النظام المصرفي بما قام به البنك من عمليات التسليف والإقراض والتثمير، فيتضح لنا سذاجة الاعتقاد بأن مصدر الودائع المصرفية الوحيد هو إيداع الأفراد لأرصدتهم النقدية في صورة عملة قانونية لدى البنك، فالودائع الاصلية التي في ذمة البنك لا تمثل سوى قدر محدود من مجموع الودائع الثابتة في دفاتره، في حين ينشأ القدر الاكبر منها من قيام البنك بعمليات إقراض أو تثمير يستوفيها المقترضون في صورة ودائع قابلة للسحب لدى الطلب (٨٩).

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
حقيقة الفوائد الربوية

ويتكون من ثلاثة فروع:

⊙ **الفرع الأول : تعريف الفوائد الربوية لغة واصطلاحا باعتبارها مركبا وصفيا**

وذلك في نقطتين:

أولاً: تعريف الفوائد الربوية لغة : وهي جمع فائدة التي هي من فاد يفيد فيدا وتفيُدا وفائدة، والفائدة ما استفدت من علم أَو مال تقول منه فادَتْ له فائدةٌ ، وأَفَدْتُ المالَ أَي أَعطيته غيري وأَفَدْتُه استَفَدْتُه، وفي حديث ابن عباس في الرجل يستفيد المال بطريق الربح أَو غيره قال يزكيه يوم يَسْتَفِيدُه أَي يوم يَمْلِكُه [٩٠].

والفائدةُ ما أَفادَ اللَّهُ تعالى العبدَ من خيرٍ يَسْتَفيدُه ويَسْتَحْدِثُه، وفادَ المالُ نفسُه لفلانٍ يَفِيدُ إِذا ثبت له مالٌ والاسم الفائدةُ [٩١]، وقيدت هذه الفائدة بالربوية باعتبارها مركبا وصفيا [٩٢] تألف من جزئين الثاني منهما منسوب الى الربا الذي معناه الزيادة والنماء، فيكون معناها بعد تركيب جزئيها : مال ثابت لمستفيد ذو زيادة ونماء، ويخرج من هذا التعريف فائدة العلم لوصف الفائدة في التعريف بالربوية التي قيدت الموصوف بالمال دون غيره.

ثانياً: تعريف الفوائد الربوية اصطلاحا: الفائدة هي عبارة عن مبلغ من المال يدفع مقابل استخدام رأس المال، ويعبر عنه عادة بمعدل الفائدة أو بالنسبة المئوية أو بسعر الفائدة[٩٣] الذي هو تعبير عن قدر الفائدة المفروضة على القروض والديون المؤخرة بنسبة مئوية خلال فترة زمنية معينة، يتم تحديدها استناداً إلى قوى العرض والطلب في أسواق النقود وإلى متغيرات اقتصادية أخرى[٩٤]. كما أنَّ سعر الفائدة يمثل العوائد التي يجنيها أصحاب الأموال

من جراء الادخار في البنوك[٩٥].

والذي يتولى تحديد سعر الفائدة وفرضه في العادة البنك المركزي الذي يتولى الإشراف على المصارف والبنوك في البلاد[٩٦].

والفائدة عند الاقتصاديين: هي الزيادة في القرض مقابل الانتفاع به، وهي أيضاً الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل والتأخير في التسديد[٩٧].

أما وصفها بالربوية فهي نسبة إلى الربا المحرم الذي عرفناه آنفاً ؛ لذا فتعريف الفائدة الربوية اصطلاحا بعد تركيبها الوصفي مما نستخلصه من هذه التعاريف: هي الربح النفعي المدفوع من قبل البنوك مقابل استخدام رأس المال المودع عندها الذي يزداد ربحه بازدياده دون عوض ومقابلة لتأجيل إعادة رأس المال لصاحبه، وهو عين الربا المحرم.

* * *

الفرع الثاني
علاقة الفوائد الربوية بالربا وحكمها الشرعي

بعد تعريف كلٍ من الربا والفوائد الربوية تبين أنَّ مفهومَ الفوائد الربوية جزءٌ من مفهوم الربا، لذا فالعلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق[٩٨]، فكلُ ما يصدق عليه بأنه من الفوائد الربويه هو ربا، فهي أخص مطلق، والربا أعمٌ مطلق، وليس كل الربا يصدق بأنه فوائدٌ ربوية، بفارق أنه توجد صور للربا في البيوع خارجة عن مفهوم الفوائد الربوية بحسب تعريفها الذي عرفناه، فضلا عن أن مفهوم الفوائد الربوية تقيد بأحد نوعي مفهوم الربا – وهو ربا النسيئة - دون الآخر- وهو ربا الفضل ؛ لذا فالنتيجة من هذه العلاقة التي تَبين منها بأنَّ الفوائد الربوية هي فرد من أفراد الربا وأنها فرع عن أصل ؛ لذا يصدق عليها كل ما يصدق على الأصل الذي أجمعت الأمة على تحريمه ألا وهو ربا النسيئة – كما بيناه .

* * *

الفرع الثالث
مقارنة بين الفوائد الربوية من البنوك وربا الجاهلية

الفوائد الربوية هي تساوي ربا الجاهلية من حيث الحقيقة والمضمون، ولكنَّ الاختلاف بينهما من حيث الوسائل المستخدمة لكل منهما وما ينتج عن ذلك، ومن حيث الشروط الموضوعة لكل منهما والآثار المترتبة عليها، فبالمقارنة بينهما نستخلص النتيجة، كالآتي[٩٩] :

١. إنَّ أهل الجاهلية كانوا يقرضون نقودا فعلية سلعية وهي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، أما البنوك فإنها الى جانب اقراض ما لديها من ودائع تأخذ فوائد ربوية على ما خلقته من ائتمان أو نقود.
٢. الفائدة في الجاهلية كانت تحدد بالتراضي كما قال الجصاص : (على ما يتراضون به)[١٠٠] أما المقترض من البنوك فتفرض عليه الشروط فرضا ولا يملك تغييرها .
٣. كان أهل الجاهلية يأخذون الفوائد في نهاية المدة، أو مقسَّطة على أقساط شهرية، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة، وتخصمها من البداية قبل أن يأخذ المقترض القرض، وينتفع به . فمثلا إقراض مائة ألف بفائدة ٢٠٪، يخصم البنك الفائدة أولا، ويعطي المقترض ثمانين ألفا فقط . فالواقع أنه لم يقرضه إلا الثمانين، بفائدة عشرين، أي أن الفائدة في الواقع ٢٥٪، فالبنك من الناحية العملية يأخذ اكبر من النسبة المعلنة .
٤. القروض في الجاهلية كانت تستخدم في الاستثمار الفعلي، والتصدير والاستيراد، فالتجار- الدوليون- كانوا يأخذون القروض لرحلة الشتاء و الصيف، الى جانب القراض، أي المضاربة (١٠١) ؛ ولذلك كان تمويل قافلة أبي سفيان من أهل مكة،

وكان العباس يستثمر أمواله عن طريق القراض والإقراض لهؤلاء التجار، أما البنوك الربوية فإنها تقترض لتقرض كما رأينا من طبيعة عملها، فهي لا تستثمر، ولا تقوم بأي لون من ألوان التنمية، أو المشاركة في عمارة الكون، وجلب الخيرات للبلاد والعباد . وهي في الاقراض تنظر للضمانات فقط، ولا يعنيها النفع أو الضرر .

من هذا نرى أنَّ نتيجة المقارنة بين فوائد البنوك وربا الجاهلية هي:أنَّ فوائد البنوك أسوأ بكثير من ربا الجاهلية، فهي تفوقه في الفحش والفساد والمردود السيئ على اقتصاد المجتمع بصورة عامة، وخلق الأزمات الاقتصادية فيه.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث
أحكام التعامل مع البنوك التقليدية

لكي نعلم الأحكام الشرعية في التعامل مع هذه البنوك، يتطلب ذلك منا ثلاثة مطالب:

⊙ **المطلب الأول: حكم التعامل مع البنوك باختلاف أحوال المودع فيها**

لكي نتوصل الى الحكم الشرعي في التعامل مع هذه البنوك حالة اختلاف أحوال المودع فيها إما ضرورة أو حاجة أو من دونهما في الظروف الاعتيادية، لا بد لنا أولا من تعريف الضرورة وضوابطها، وتعريف الحاجة التي هي أخف منها وتُنزل منزلتها وضوابطها، ثم معرفة الحكم الشرعي بعدهما ، وذلك في ثلاثة فروع :

⊙ **الفرع الأول : حقيقة الضرورة وضوابطها**

وبيان ذلك في عدة نقاط :

⊙ **أولا: تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً :**

١- تعريف الضرورة لغة [١٠٢]: هي مشتقة من الضرر، والضرر هو الضيق والضر هو ضد النفع، والضرَّاء الشدة، والنقص في الأموال والأنفس، والضرورة هي الحاجة الملجئة، وقد اضطر إلى الشيء ألجئ إليه.

٢- تعريف الضرورة اصطلاحاً:هي بلوغ حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب [١٠٣]. وقيل الأمر النازل مما لا مدفع له [١٠٤].

وعرفها بعضهم: بأنها الحالة الملجئة لتناول المحرم شرعا بما يطرأ على الإنسان من الخطر أو المشقة الشديدة، وهذا يشمل ضرورة الأكل كما يشمل ضرورة الإكراه أو دفع الأذى المتعلق بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال.[١٠٥].

والاضطرار : هو دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه أو إلجاؤه إليه.[١٠٦].

⊙ **ثانيا: أدلة إباحة المحرم للضرورة**

الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى :(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣))[١٠٧].

وقال تعالى :(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥))[١٠٨].

وقال تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ (١١٩))[١٠٩].

وجه الدلالة: فيما تقدم من الآيات الكريمات، جواز تناول المحظور لمن تعرض للهلاك أو قارب بحدود ما يسد حاجته أو زيادة عليها —على اختلاف بين الفقهاء - حتى يجد الحلال له بديلاً، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله كالميتة للمضطر[١١٠].

⊙ **الأدلة من السنة :**

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنَّ رجلا نزل الحرَّة ومعه أهله وولده، فقال رجل : إن ناقة لي ضلّت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها ، فمرضت، فقالت لي امرأته انحرها، فأبى، فَنَفَقَت، فقالت : اسلخها حتى نقدِّد شحمها ولحمها ونأكله، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله، فقال: (هل عندك غنىً يغنيك ؟) قال : لا، قال :(فكلوها) قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال : هلا كنت نحرتها، قال استحييت منك [١١١] وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له " هل عندك شيء يغنيك عنها ؟ "[١١٢].

وجه الدلالة: فيما تقدم دليل على إباحة النبي عليه الصلاة والسلام أكل الميتة لمن لم يجد غيرها، فيقاس عليها في غير الاكل للمضطر الى المحظور ولم يجد بدّا منه [١١٣].

دليل الإجماع [١١٤]:

قال النووي: أجمعت الامة على أنَّ المضطر إذا لم يجد طاهرا يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحمل الخنزير وما في معناها، وقال ابن قدامة :أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات.

⊙ **ثالثاً**: **ضوابط الضرورة**[١١٥]:

يفهم من تعاريف الضرورة آنفاً أنه لا بد من تحقيق ضوابط لها أو شروط فيها، حتى يصبح الأخذ بحكمها وتخطي القواعد العامة في التحريم والإيجاب بسببها، وحينئذٍ يتبين أنه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلم له ادعاؤه أو يباح فعله، وهي كالآتي :

١. ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات ودفع الضرر والحفاظ على مبدأ التدين وأصول العقيدة الإسلامية ؛ لانَّ ما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة، ومثاله الصلح الدائم مع اليهود، فلا يجوز إلاَّ على أساس عهد الذمة والتزام الأحكام الإسلامية، وكل ما يجوز هو الهدنة المؤقتة وتجديدها بحسب الضرورة أو الحاجة .

٢. أنَّ تكون الضرورة قائمة لا منتظرة بأنَّ يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال بغلبة الظن بحسب التجارب، أو يتحقق بوجود خطر حقيقي على أحدى الضروريات الخمس : هي الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

٣. أنَّ يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات في الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على فعل الحرام.

٤. ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة الشرعية بأن يوجد في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله، ومن استطاع في الأحوال العادية أن يقترض من غيره بدون فائدة، فلا يجوز له إطلاقاً الاقتراض بفائدة أو البيع بالربا.

٥. الضرر لا يزال بضرر مثله، ولا أكثر منه، بل بما هو دونه ؛ لانَّ إزالته بالضرر عين الضرر، لذا لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر، ولا يجوز له أن يقتل غيره لإحياء نفسه .

٦. لا يشترط تيقن وقوع الهلاك لاستباحة المحرم للمضطر، بل يكفي غلبة الظن .

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني
حقيقة الحاجة وضوابطها

وبيانه في نقطتين :

⊙ **أولا**: **تعريف الحاجة لغة واصطلاحاً**:

١- لغة [١١٦]:هي السلامة والاحتياج، وأصلها : الحَوج، ويجمع على حاجٍ ، وحاجات، وحَوجٌ، وحوائج .

٢- واصطلاحاً[١١٧]:ما تحتاجه الأمة والأفراد من حيث التوسعة ورفع الحرج، وانتظام الأمور، بحيث لو لم يراعَ لدخل على المكلفين الحرج والمشقة.

وعناية الشريعة بالأمور الحاجيَّة تقرب من عنايتها بالضروريات، وقد ذكر العلماء أنَّ الحاجة تُنَزل منزلة الضرورة عامَّة كانت أو خاصَّة .

ومعنى كونها عامة : أنَّ الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وغيرها .

ومعنى كونها خاصة : أنَّ يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة أو أرباب حرفة معينة أو يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون.

⊙ **ثانياً- ضوابط الحاجة**[١١٨]:

إن الحاجة سواء أكانت عامة أم خاصة تؤثر في تغيير الأحكام مثل الضرورة، فتبيح المحظور، وتجيز ترك الواجب، إلاّ أنَّ الحاجة أعمُّ في مفهومها من الضرورة ؛ لانَّ الحاجة هي التي يترتب على عدم الاستجابة لها ضيق وحرج أو عسر وصعوبة، أما الضرورة فهي أشد باعثاً على المخالفة من الحاجة، كما عرفناه من التعاريف السابقة لهما، ولهذه الحاجة

ضوابط أهمها هي:

١. ما يجوز للحاجة فيما ورد فيه نص يجوِّزه، أو لم يرد فيه، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه. وإن لم يكن له نظير، ولكن كان فيه نفع ومصلحة – ما لم يرد فيه نص يمنعه – فجائز شرعاً كذلك، مثل تدوين الدواوين وضرب الدراهم- كما وقع في الصدر الأول –وغيرها مما لم يأمر به الشرع ولم ينه عنه ولم يكن له نظير قبله، فدعت إليه الحاجة وسوَّغته المصلحة .

٢. أما ما لم يرد فيه نص يسوغه، ولا تعاملت عليه الأمة، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة، فإن الذي يظهر عندئذٍ عدم الجواز، جرياً على ظواهر الشرع؛ لانَّ ما يتصور فيه أنه حاجة والحالة هذه يكون غير منطبق على مقاصد الشرع.

٣. وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظُنَّت فيه مصلحة، لأنَّها حينئذٍ وهم .

٤. الحكم الثابت لأجل الحاجة يكون عاماً بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة، فإنه يكون مقتصراً وخاصاً بمن تعارفوه وتعاملوا عليه واعتادوه وذلك ؛لأنَّ الحاجة إذا دعت إلى إثبات حكم تسهيلا على قوم لا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين ولا يضر، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة، فإنه يقتصر على أهل ذلك العرف، إذ ليس من الحكمة إلزام قوم بعرف آخرين وعاداتهم ومؤاخذاتهم بها.

٥. الحكم الثابت لأجل الحاجة يكون مستمراً، بخلاف الثابت للضرورة فأنه يكون مؤقتاً.

الفرع الثالث : حكم التعامل مع البنوك ضرورة أو حاجة وعدمهما مع شروط الإيداع فيها

وبيانه في ثلاث نقاط :

⊙ **أولاً**: **الحكم الشرعي حالة عدم الضرورة أو الحاجة**:

تبين فيما سبق أنَّ البنوك التقليدية جلُّ تعاملها بالفوائد الربوية وهي من الربا المحرم، وعليه فلا يجوز التعامل معها في إيداع الأموال فيها ما دام الإنسان غير مضطر لذلك ولا تلزمه حاجة إليه، بحسب ضوابط كلٍّ من الضرورة والحاجة بما عرفناه آنفاً، لعموم الآيات والأحاديث الواردة بتحريم الربا وإجماع الأمة على ذلك، كما بيناه في المبحث الأول، ولا شك أنَّ هذه الفوائد هي منه، كما بيناه في المبحث الثاني، وعليه فإن الحكم الشرعي في إيداع الأموال فيها هو التحريم .

⊙ **ثانياً**: **شروط إيداع الأموال في البنوك التقليدية**[١١٩]:

إنَّ من رحمة الله بعباده، وتيسير سبيل الإتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة العامة إلى مبادئ شرعية مقررة، منها: أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزّل منزلة الضرورة [١٢٠] مادامت متعينة، بحسب ضوابط كلٍّ منهما، فإذا تقرر ذلك، فهل يصدق ذلك على التعامل مع البنوك التقليدية بأنها ضرورة أو حاجة ملجئة للتعامل معها ؟ فللإجابة على هذا السؤال لابد من شروط تحدد لنا دائرة التعامل مع هذه البنوك باعتبارها من الضرورة أو الحاجة أم لا، وإلاّ كان الأمر إتباعا للهوى وادعاءًا باطلاً بأن الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها تصدق على المعاملات مع البنوك الربوية من دون هذه الشروط، وبعدها يتبين لدينا الحكم الشرعي ، وهذه الشروط هي :

١. لا يجوز التعامل مع البنوك الربوية إلا على وجه الاضطرار كفقد الأمن والآمان في البلاد التي من صوره انتشار السرقات وحوادث التسليب ومداهمات البيوت، فيكون إيداع الأموال فيها ضرورة لحفظها من الضياع أو النهب أو التلف في حالة تعرض البيوت إلى الحرائق .

٢. عدم وجود البديل لهذه البنوك الربويه وهي المصارف الإسلامية إذا كانت بنفس مواصفات الضمان وأداء الخدمة المصرفية للبنوك التقليدية مع إمكانية تغطية كل حاجات المجتمع، فإن وجدت فعلى المودع سحب ماله لانتفاء الضرورة أو الحاجة لذلك.

٣. في حالة أخذ هذه الفوائد، لا يجوز صرفها من قبل الآخذ لها على نفسه أو انتفاعه الشخصي بها أو لأحد ممن يعوله سدًّا للذرائع، وإلاّ دخل في دائرة التحريم والإثم .

٤. لا تؤخذ على أنها قربى إلى الله سبحانه ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإنما بنية المساهمة في انتزاع بعض الحقوق المستلبة من قبل الدول غير الإسلامية الظالمة والباخسة لحقوق شعبها التي تتعامل بالربا وإعادتها في مصالح المجتمع التي تعتبر هذه الفوائد من خيراته وحقه المغصوب الذي كان على هذه الدول أن تشبع حاجاته، أو بنية تطهير هذه الأموال من الحرام وحرمان هذه البنوك من الاستفادة منها.

٥. لا يجوز التعامل مع هذه البنوك الربوية حالة زوال الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها ؛ لأنَّ ما أبيح بسببهما لايسمى وقت التناول محرما . فإذا زالت الضرورة أو الحاجة، لا يجوز للمودع فيها استدامة الحرام .[١٢١]

⊙ **ثالثاً: الحكم الشرعي حالة الضرورة أو الحاجة:**

إذا تقرر لدينا أنّ واقع التعامل مع البنوك الربوية هو من دواعي الضرورة أو الحاجة بالشروط المحددة لهما في إيداع الأموال فيها –آنفة الذكر- لم يكن لدينا بد من الأخذ بها، فما أباحه الشرع لنا لا نمنعه على أنفسنا أو الناس بحسب قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وقاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة ارتكاب أخف الضررين (١٢٢) فيكون الحكم بناءًا على ما بيناه هو الجواز . والله أعلم.

المطلب الثاني
حكم التصرف في الفوائد الربوية الناتجة عن الإيداع في البنوك مع الدليل الشرعي

ويتكون من فرعين:

⊙ **الفرع الاول: حكم التصرف في الفوائد الربوية الناتجة عن الإيداع في البنوك**

الفوائد الربوية هي الربح الناتج عن إيداع الأموال في البنوك وهي من المال الحرام، والفقهاء يذكرون كيفية التخلص منه، إذا كان هذا المال الحرام المأخوذ من الربا معلوم ومعين صاحبه، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز حيازته أو تملكه ويجب ردَّه لصاحبه.[١٢٣]، أما إذا لم يعلم صاحبه- كما هو الحال في الفوائد الربوية؛ لان البنك لا يعد صاحبها إنما اقتطعها من أموال المودعين، وليست هي مال معين من أموالهم ؛لذا يتولد لدينا أربعة أحتمالات للتخلص منه:

الاحتمال الأول: سحب هذا المال الربوي والانتفاع به، كأصل المال المودع في الحساب، وهذا الاحتمال لا يخفى بطلانه وفساده؛ لأن لازم أخذه والانتفاع به استباحة الربا، وهي معصية عظيمة، وقد بينا كيف أنَّ الربا محرم بالكتاب والسنة والاجماع في المبحث الاول ، وليست هنا ضرورة لأكل الربا في حق شخص يملك رأس مال يسد الحاجة فضلا عن الضرورة؛ لذا فهذا الاحتمال ممنوع أصلاً.

الاحتمال الثاني: ترك هذا المال للبنك يتصرف فيه كما يشاء، وهذا الاحتمال ممنوع أيضا ؛ لأنه قد ثبت بطرق لا تدع مجالا للشك أن أموال الربا التي يتركها صاحبها للبنك لن يردها البنك لأصحابها من المودعين العملاء، بل غالبا ما يضعها في مواقع قد تكون

مضرة بالإسلام لاسيما إذا تعلق الأمر بالبنوك الغربية الكبرى، ففي الهند في عهد الاستعمار البريطاني أنفقت أموال المسلمين الربوية على بناء الكنائس، وعلى الحملات التنصيرية، حتى بنيت كنيسة بنقود فاضت من حساب أحد المساجد! مما أدى إلى إصدار علماء الهند فتوى جماعية بهذا الشأن، فقد كتب مفتي دار العلوم بديوبند الشيخ عزيز الرحمن قبل خمسين عاما يقول: (إن الفوائد التي ينالها المودعون من المصارف ، هي ربا في الشرع يحرم أخذها، ومن أخذها وجب عليه توزيعها على الفقراء) [١٢٤]

وأفتى الشيخ محمد شفيع مفتي باكستان السابق بما نصه: (ينبغي لمن أودع النقود في المصارف أن لا يترك رباها إليها؛ لأنها تنفقه على التبشير المسيحي، بل يأخذه المودع ويتصدق به على الفقراء، ولا يجوز إنفاقه على نفسه.) [١٢٥]

الاحتمال الثالث: أخذ مال الربا من البنك وإتلافه؛ لأنه مال حرام لا ينتفع به. وهذا مذهب قريب من قول الفضيل بن عياض رحمه الله، قال ابن رجب رحمه الله:(كان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه ، أنه يتلفه، ويلقيه في البحر) [١٢٦]، وهذا القول رفضه العلماء لكونه مخالفا للأصول الشرعية في وجوب صيانة المال النافع وعدم إضاعته، يقول الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله: (فالمال النافع لا ذنب له حتى نحكم عليه بالإعدام، فإتلافه إهدار لنعمة الله، وهو عمل أخرق، والشريعة الإسلامية حكمة كلها؛ لأن شارعها حكيم.) [١٢٧] وقال الشيخ السنبهلي:(المال نعمة من الله وليس بنجس بنفسه، والخيانة التي التصقت به إنما هي لأجل اكتسابه من غير طريق شرعي، يستدرك بوجوه أخرى، فإتلافه إهدار لنعمة الله، وهذا حرام)[١٢٨]، ويتبين مما قدمناه أن هذا الاحتمال مرفوض أيضا، فلم يتبقى لدينا إلا الاحتمال الرابع.

الاحتمال الرابع: أخذ هذا المال وتوزيعه على الفقراء والمساكين، وعلى المرافق العامة، وهذا قول جماهير العلماء المعاصرين، ومقتضى فتاوى السابقين، من فقهاء الأمة.

قال الغزالي:(إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة، والبراءة منه، فإن كان له مالكٌ معيّنٌ وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرف في مصارف المسلمين العامة، كالقناطر والربط والمساجد، ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه ، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء.) (١٢٩)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل مراب خلف مالا وولدا، وهو يعلم بحاله،أفيكون المال حلالا للولد بالميراث، أم لا؟

فأجاب : (أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه.) (١٣٠)

وقال ابن القيم رحمه الله:(من قبض ما ليس له قبضه شرعا، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه، رده عليه، فإن تعذر رده إليه، قضى به دينا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه.) (١٣١)

وقال الشيخ يوسف القرضاوي : (ما دام هو ليس مالكا له ، جاز له أخذه والتصدق به على الفقراء والمساكين، أو التبرع به لمشروع خيري...، ذلك أن المال الحرام ليس ملكا لأحد، فالفائدة ليست ملكا للبنك ولا للمودع، وإنما تكون للمصلحة العامة، وهذا هو الشأن في كل مال حرام، لا ينفعه أن يزكى عنه؛ فإن الزكاة لا تطهر المال الحرام ، وإنما الذي ينفعه هو الخروج منه)(١٣٢).

❋ ❋ ❋

الفرع الثاني
دليل مشروعية صرف الفوائد الربوية في المصالح العامة

أودُّ أن أبيِّن أولاً أنَّ هذا ليس من باب الصدقة، حتي يقال: (إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّبًا)[١٣٣]. إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام في مصرفه الوحيد، فهو هنا ليس متصدِّقا، ولكنه وسيط في توصيل هذا المال لجهة الخير، وذلك لدليل الخبر والأثر والقياس ودليل عدم حرمة المال لذاته. وبيانه في أربعة نقاط:

أولاً- دليل الخبر: فأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم، بالتصدُّق بالشاة المصلية التي قدِّمت إليه فكلَّمته بأنها حرام، لما روي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه، ثم قال: إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع ليشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي - قد اشترى شاة - أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت بها إلي، فقال عليه السلام: أطعميه الأسارى)[١٣٤]

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وجه إلى الانتفاع بهذا اللحم المشوي المسروق، ولم يأمر بإهداره بالحرق مثلاً، بل استبقى ماهيته ووجه إلى الانتفاع به. ومن ثم يحل الانتفاع بالمال المكتسب من حرام بإنفاقه في المصالح العامة، ولا يحل لذي اليد عليه الانتفاع به.

ولما نزل قوله تعالي: (ألم ۞ غُلِبَتِ الرُّومُ ۞ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ) [الروم:١-٣]، كذبه المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم، يزعم أنَّ الروم ستَغلب. فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه، بإذن رسول الله صلي الله عليه وسلم، فلما حقَّق الله صدقه، وجاء أبو بكر رضي الله عنه، بما قامرهم به، قال عليه الصلاة والسلام: «هذا سحت، فتصدَّق به». وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله صلي الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار[١٣٥].

ثانياً: دليل الأثر: فإن ابن مسعود رضي الله عنه، اشتري جارية، فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرًا فلم يجده، فتصدَّق بالثمن وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي.وسئل الحسن رضي الله عنه، عن توبة الغال مَن يأخذ من مال الغنيمة قبل أن يقسم، وما يؤخذ منه بعد تفرُّق الجيش، فقال: يتصدَّق به. وروي أنَّ رجلاً سوَّلت له نفسه، فغلَّ مائة دينار من الغنيمة، ثم أتي أميره ليردَّها عليه فأبي أن يقبضها، وقال له: تفرَّق الناس، فأتي معاوية فأبي أن يقبض، فأتي بعض النسَّاك فقال: ادفع خمسها إلي معاوية، وتصدَّق مما يبقي، فبلغ معاوية قوله، فتلهف إذ لم يخطر له ذلك، وقد ذهب أحمد بن حنبل، والحارث المحاسبي، وجماعة من الورعين إلى ذلك.

ثالثاً- دليل القياس: فهو أن يقال: إنَّ هذا المال متردِّد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلي خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلي خير أولي من إلقائه في البحر، فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سدُّ حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدُّق لا ينبغي أن ينكر، فإن في الخبر الصحيح: أن للزارع والغارس أجرًا في كلِّ ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه. [١٣٦]

وأما قول القائل: لا نتصدَّق إلا بالطيِّب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن

نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وتردَّدنا بين التضييع وبين التصدُّق، ورجَّحنا جانب التصدُّق على جانب التضييع، وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام؛ لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال إذ أحلَّه دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل، وإذا حلَّ فقد رضينا له الحلال.ونقول: إنَّ له أن يتصدَّق علي نفسه وعياله إذا كان فقيرًا. أما عياله وأهله فلا يخفي، لأنَّ الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله، بل هم أولي من يتصدَّق عليهم.وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضًا فقير، ولو تصدَّق به علي فقير لجاز، وكذا إذا كان هو الفقير [١٣٧] وهنا قد يسأل سائل: وهل يثاب مَن أخذ الفوائد من البنك الربوي وصرفها في مصرفها الخيري؟

والجواب: أنه لا يثاب ثواب الصدقة، ولكنه يثاب من ناحيتين أخريين:

الأولى: أنه تعفَّف عن هذا المال الحرام، وعن الانتفاع به لنفسه بأيِّ وجه، وهذا له ثوابه عند الله تعالي.

الثانية: أنه كان وسيط خير في إيصال هذا المال إلي الفقراء والجمعيات الإسلامية التي تستفيد منه. وهو مثاب على هذا إن شاء الله.

⊙ **رابعاً: دليل عدم حرمة المال لذاته:**

إنَّ الحكم الشرعي للفوائد الربوية حرام شرعا – كما بيناه في المبحث الثاني - لا تخرج عن دائرة الحرمة أبدا من حيث هي هي، فلا يجوز الانتفاع بها لذاتها ؛ كما جاء في الحديث الشريف، عن ابي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلا الطيب)[١٣٨]، أما من حيث هي لغيرها باعتبارٍ خارجٍ عن ماهيتها ؛ وذلك في حالة تقيدها بوصف كالضرورة أو الحاجة أو قيد يخرجها من دائرة الحرمة إلى دائرة الجواز، لا من حيث هي لذاتها، وإنما من حيث الوصف الذي تقيدت به فتغير الحكم به من الحرمة الى الجواز، وذلك قياسا على المال المغصوب أو المسروق الذي لا يعرف صاحبه

بجواز صرفه في المصالح العامة ؛ لانَّ الحرمة لم تتأتى من عينية المال، وإنما من اعتبار منشئه، وإلاّ لما جوز الفقهاء التصرف في المال المغصوب الذي لا يعرف صاحبه ؛ ولانَّ الله سبحانه جوز أخذ رأس المال بعد الانتهاء من المعاملات الربوية، كما في قوله تعالى : (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)[١٣٩]

ومن المعلوم بالضرورة أنَّ الأموال عند التعامل بها يُخلط بعضها ببعض ، فلو كان المطلوبُ أخذَ رأس المال بعينه الذي أودعه صاحبه لتعذر ذلك قطعا على المودع والمودع له ولكان ذلك تكليف ما لا يطاق من الله سبحانه، والله لا يأمر إلّا بما هو مقدور عليه لكثرة الآيات الدالة على ذلك ، منها : (..لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..) وكذلك قوله في نفس الآية الكريمة (..رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ..)[١٤٠] ؛ لذا تعين أن تكون الحرمة لا بالمال نفسِه وإنما بما اعتبر به، فالحرمة اعتبارية لا عينية، وهذا ما يبرر عدم جواز أخذ هذه الفوائد الربوية من قبل المودع لأمواله اضطرارا في هذه البنوك لنفسه، وجوازها للفقراء أو المساكين أو للمجاهدين في سبيل الله أو بناء مستشفى لعامة الناس، وغيرها مما يصدق عليه المصالح العامة للمسلمين ؛ لزوال الحرمة الاعتبارية لهذه الفوائد الربوية بقيد الضرورة أو الحاجة إلى الجواز . والله أعلم.

* * *

الخاتمة

١- إنَّ الربا لغة: هي الزيادة، وفي اصطلاح الفقهاء:هي الزيادة في أشياء مخصوصة، وعند الاقتصاديين : هو ما تحدد وفق الطلب والعرض على النقود في بيعها أو شرائها أو إقراضها أو هو الناتج من استخدام رأس المال السلعي وهو ثمرة استخدام طاقة العمل أو الفكر أو الطاقات المادية المتاحة.

٢- الربا على نوعين: الأول هو ربا القرض أو ربا الديون أو هو ربا النسيئة : وهو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، وهو ربا الجاهلية التي أطبقت الأمة الإسلامية على تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ؛ لأنه من المكاسب الخبيثة، والثاني ربا الفضل: وهو زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن ، وقد حرم سداً للذرائع منعا من التوصل به الى ربا النسيئة، والربا بنوعيه من أهم أسباب الفقر في المجتمع وتفشي الأزمات الاقتصادية فيه ؛ لذلك غلظَّ الله تعالى العقوبة الأخروية على من تعامل به بان يكون الله تعالى خصمه يوم القيامة فيحاربه تعالى بنفسه ، فما أشده من عقاب والعياذ بالله سبحانه.

٣- اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ الربا يجري في الأصناف الستة (الذهب والفضة والبُر والشعير والتمر والملح) وفي كل ما كان مثلها في العلة، واختلفوا في العلة نفسها، ففي علة الذهب والفضة، قال الحنفية هي الوزن وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقال المالكية في المشهور والشافعية الثمنية الغالبة، وفي الاصناف الأربعة المتبقية، قال الحنفية هي الكيل وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقال المالكية القوت والادخار وعند الشافعية الطعم وهي رواية عن أحمد، والطعم مع الكيل والوزن، وهي رواية أخرى عن أحمد والشافعي في القديم .

٤- إنَّ للربا أضراراً جسيمة على الفرد والمجتمع، فمنها أخلاقية وروحية ؛ لأننا لا نجد من يتعامل بالربا إلا إنساناً منطبعا في نفسه البخل وضيق الصدر وعبوديته للمال، ومنها اجتماعية، لأنَّ المجتمع الذي يتعامل بالربا مجتمع منحل متفكك بسبب تفكك أواصر التعاون بين أفراد هذا المجتمع وانعدام التكافل الاجتماعي فيه، ومنها اقتصادية ؛لأنَّ الربا وان كان زيادة في الحال إلا أنه نقصان في الحقيقة والمآل ، فهوالسبب المباشر للأزمات الاقتصادية كتعطيل الطاقات البشرية والكساد والبطالة وغيرها.

٥- إنَّ حقيقة البنك أو المصرف هي : المكان الذي يتم فيه الصرف لغة، واصطلاحا : هو مؤسسة نظامية تقوم على الائتمان بالاقتراض والإقراض الربوي وأكثر أعمالها الغالب عليها هو الاقتراض وإيداع الودائع بنسبة ربوية .

٦- تقدِم هذه البنوك خدمات ائتمانية معينة لعملائها المودعين المقرضين لها، والمقترضين منها وتحصل في مقابل ذلك على مدفوعات من هؤلاء العملاء. ومن هذا التعامل تحاول تحقيق أقصى ربح ممكن، ويتكون هذا التعامل أساسا من نوعين، وهما وظيفتا البنك:

أولها: الاتجار في الديون أو الائتمان: وهي باعتبار كونه تاجرا للديون أو الائتمان فيقوم بالاقتراض من المودعين والإقراض للمقترض، ويدفع للمودعين ثمناً محدداً هو الفائدة على الودائع، ويتقاضى من المقترضين ثمناً أعلى هو فائدة الإقراض، والفرق بين الفائدتين أو الثمنين، هو المصدر الأساسي لإيرادات البنك.

وثانيها: خلق أو صناعة الديون أو الائتمان، وهذه وظيفة يمارسها النظام المصرفي بمجموعه، وتسمى أيضاً بخلق النقود، إذ تقوم بإقراض ما لم تقترضه فعلا من أحد أو تحُزهُ، أو تقوم بإقراض ما لا تملكه بخلق الموارد التي تستعملها في إقراض عملائها في غمار عملية الإقراض ذاتها.

٧- إنَّ تعريف الفوائد الربوية اصطلاحا بعد تركيبها الوصفي: هي الربح النفعي المدفوع

من قبل البنوك مقابل استخدام رأس المال المودع عندها الذي يزداد ربحه بازدياده دون عوض ومقابلة لتأجيل إعادة رأس المال لصاحبه وهي عين الربا المحرم.

٨- إنَّ الفوائد الربوية هي جزء من مفهوم الربا الكلي، وانَّ العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق، فكل الفوائد الربوية المحصَّلة من البنوك هي ربا وليس العكس لوجود صور من الربا تتعدى معنى هذه الفوائد كما في ربا الفضل، فحكمها إذن من حكم الربا المجمع على حرمته.

٩- بعد المقارنة بين الفوائد الربوية وبين ربا الجاهلية، تبين أنها أكثر فحشا من ربا الجاهلية نفسه .

١٠- الضرورة لغة: هي من الضرر وهو ضد النفع، واصطلاحا: هي الحالة الملجئة لتناول المحرم شرعا بما يطرأ على الإنسان من الخطر أو المشقة الشديد.

١١- ومن ضوابط الضرورة: أن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الاسلامية، وان تكون الضرورة قائمة لا منتظرة بوقوع الخطر على أحدى الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وأن يوجد عذرا لإباحة المحظور مع وجود المباح، ولا يشترط تيقن وقوع الهلاك لاستباحة المحرم للمضطر، بل يكفي غلبة الظن.

١٢- الحاجة لغة هي السلامة والاحتياج، واصطلاحا: هي احتياج المكلفين من التوسعة ورفع الحرج وبدونها يدخل عليهم الحرج والمشقة.

١٣- ومن ضوابط الحاجة: يجوز للحاجة فيما ورد فيه نص يجوزه، أو لم يرد فيه ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وله نظير في الشرع يمكن القياس عليه، وحكمها عام بخلاف العرف مقتصرا على أهله، وهو مستمر بخلاف الضرورة فإنَّ حكمها مؤقت .

١٤- حكم التعامل مع البنوك التقليدية حالة عدم وجود ضرورة أو حاجة هو التحريم، فلا يجوز التعامل معها في إيداع الأموال فيها ما دام الإنسان غير مضطر لذلك ولا تلزمه

حاجة إليها.

١٥- حكم التعامل مع البنوك التقليدية حالة وجود ضرورة أو حاجة هو الجواز المقيد بشروط إيداع الأموال في مثل هذه البنوك، وهي: لا يجوز التعامل مع هذه البنوك إلا على وجه الاضطرار أو الحاجة بضوابط كل منهما، كفقد الأمن والأمان في البلاد، أو عدم وجود البديل لهذه البنوك الربوية وهي المصارف الإسلامية، ولا يجوز أخذ الفوائد الربوية من قبل المودع لنفسه أو لمن يعول بل تصرف في المصالح العامة، ولا تؤخذ على أنها صدقة بل بنية التخلص من المال الحرام أو بنية المساهمة في انتزاع بعض الحقوق المستلبة من قبل الدول الباخسة لحقوق شعبها وإعادتها في مصالح المجتمع ، ولا يجوز التعامل مع هذه البنوك حالة زوال الضرورة أو الحاجة للتعامل معها.

١٦- اختلف الفقهاء فيمن كان بيده من هذه الفوائد الربوية في كيفية التخلص منها، أتترك للبنوك لتتقوى بها، وهذه إعانة على الباطل، أم تؤخذ لتتلف، وهذا منهي عنه شرعا ؛ لأنَّ هذه الفوائد أموال ليست محرمة لذاتها، وإنما لكسبها الحرام، فيتعين أخذها وصرفها في المصالح العامة .

١٧- دليل مشروعية صرف الفوائد الربوية في المصالح العامة الخبر والاثر والقياس وعدم حرمة المال لذاته، أما الخبر فقول النبي –عليه الصلاة والسلام – للتي قدَّمت له شاةً بعدما كلمته هذه الشاة بأنها حرام :(أطعميه الأسارى) فأمر بالتصدق به دون أهداره، مما يدل على جواز صرف المال الحرام في المصالح العامة، وأما الأثر فإن ابن مسعود تصدق بثمن جارية اشتراها وأراد أن يدفع ثمنها فلم يجد مالكها فقال : اللهم هذا عنه إن رضي وإلا فالأجر لي.وأما القياس فإن هذا المال متردَّد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى الخير، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر أو إتلافه، فإن فعلنا لم تتحصل منه فائدة، وان أعطيناه للفقير سُدت حاجته وأُجر من كان بيده المال وهو المودع، فتبين

صرفه في المصالح العامة أولى، أما دليل عدم حرمة المال لذاته قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة ٢٧٨)، ومن المعلوم بالضرورة أنَّ الأموال عند التعامل بها يُخلط بعضها ببعض ، فلو كان المطلوبُ أخذَ رأس المال بعينه الذي أودعه صاحبه لتعذر ذلك قطعا على المودع والمودع له ولكان ذلك تكليف ما لا يطاق من الله سبحانه، والله لا يأمر إلّا بما هو مقدور عليه، فتبين أنَّ الحرمة لم تتأتى من عينية المال، وإنما من اعتبار خارج عن ماهيته، وإلاّ لما جوز الفقهاء التصرف في المال المغصوب الذي لا يعرف صاحبه ، وهذا بمجموعه يدل على جواز صرف الفوائد الربوية في المصالح العامة.

أسأله تعالى أن يجعل ما بذلته من جهد متواضع في ميزان حسناتي ، فإن أصبت فمنه وبتوفيقه سبحانه، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان الرجيم، أسأله تعالى أن يغفر زلاتي ويقِلَّ من عثراتي وأن يعفو عن خطيآتي، إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين .

❋ ❋ ❋

الهوامش

- القرآن الكريم.

(١) سورة البقرة _ (٢٧٦).

(٢) سورة النساء – (١٦٠، ١٦١).

(٣) أنظر المعاملات الاسلامية في الاسلام /حسن ايوب/دارالسلام / ط٣/ص١٣١، وانظر مجلة البحوث الاسلامية /موقع الرئاسة العامة للبحوث والافتاء ج١ ص٨٦ – المكتبة الشاملة (٤) سورة البقرة، الآية (٢٧٦)

(٥) لسان العرب لابن منظور:١٤/٣٠٤- دار صادر-بيروت –ط١- مادة ربا.

(٦) شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، المكتبة الإسلاميّة، ج٣، ٦١.

(٧) فقه المعاوضات لمصطفى البغا: ص١- مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البرّ القرطبي: ٣٠٣، دار الكتب العلميّة، بيروت .

(٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي الشهير بالشّافعي الصّغير:ج٣-ص٤٣٤ - دار الفكر للطباعة – بيروت-١٩٨٤م.

(١٠) المغني لابن قدامة: ج٤- ص٣- مكتبة الرّياض الحديثة –الرّياض- ١٤٠١/١٩٨١،

(١١) فقه المعاوضات لمصطفى البغا ج٢، ص ٩: مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

(١٢) الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة/أ.د. علي أحمد السالوس/

ج١ص١٣٠/دار الثقافة –الدوحة-١٩٩٦م /بتصرف من الباحث.

(١٣) سورةالبقرة – (٢٧٥).

(١٤) لباب التّأويل في معاني التّنزيل لعلاء الدين البغدادي الشهير بالخازن، دار الكتب العلميّة، القاهرة، ١٣٢٨ هـ، ج١، ٢١٥.

(١٥) سورة البقرة، (٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(١٦) لباب التّأويل في معاني التّنزيل لعلاء الدين البغدادي الشهير بالخازن، دار الكتب العلميّة، القاهرة، ١٣٢٨ هـ، ج١، ٢١٨.

(١٧) السّياسة الماليّة في الإسلام لعبد الكريم الخطيب: ص١٤٥، دار المعرفة للطّباعة والنّشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٥/١٩٧٥.

(١٨) رواه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود، رقم الحديث٣٨٠٩، مسند أحمد بن حنبل، ج١- ص٤٠٢، .ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابن مسعود :ج٨-ص٣٩٦- دار المأمون للتراث-دمشق-ط١-١٩٨٤م.

(١٩) رواه البخاري في صحيحه (الجامع الصحيح المختصر) :٣/ ١٠١٧ – رقم الحديث ٢٦١٥ - دار ابن كثير – ط٣ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م تحقيق د. مصطفى البغا.

(٢٠) انظرشرح النووي على صحيح مسلم : ٨٨/٢ –دار إحياء التراث العربي-بيروت – ط٢- ١٣٩٢هـ، وانظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري/ لابن حجر : ١٠-٤١١- دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ.

(٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ابن رشد : ٤٩٩/١ –دار ابن حزم – بيروت - ط١ – ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢٢) المغني لابن قدامة : ١٣٣/٤ – دار الفكر – بيروت – ط١ -١٤٠٥ هـ.

(٢٣) مراتب الإجماع /لابن حزم الظاهري : ٨٤/١ – دار الكتب العلمية – بيروت

(٢٤) المصدر السابق نفسه:١/٨٥.

(٢٥) الفقه الإسلامي وأدلته/أ.د.وهبة الزحيلي:٥ /٣٥٣ – دار الفكر – دمشق – ط ١٢ – والآية ١٦١ من النساء.

(٢٦) بدائع الصنائع للكاساني :ج ٥- ص ١٨٣ – دار الكتاب العربي – بيروت- ط٢-١٩٨٢م ، بداية المجتهد: ٢ ص ١٢٩- دار ابن حزم – بيروت - ط١ – ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، المغني لابن قدامة :ج٤- ص٢٥- دار الفكر – بيروت – ط١ -١٤٠٥ هـ

(٢٧) الفقه الاسلامي وأدلته/أ.د.وهبة الزحيلي :٥/ ٣٥.

(٢٨) بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٣/٥- دار الكتاب العربي – بيروت - ط٢-١٩٨٢م

(٢٩) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية: ج٢- ص ١٦١- دار الجيل-بيروت -١٩٧٣م

(٣٠) سماه ابن القيم الربا الجلي: وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فيقول الدائن للمدين عند حلول الأجل: أتقضي أم تربي؟ وهذا هو الربح المركب.المصدر السابق نفسه :ج٢-ص١٥٤.

(٣١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٣/٥- دار الكتاب العربي – بيروت - ط٢-١٩٨٢م

(٣٢) المصدر السابق نفسه.

(٣٣) الموافقات للشاطبي:٤٢/٤ –دار المعرفة – بيروت-تحقيق عبد الله دراز،وانظر حاشية ابن عابدين:ج٥- ص١٧٠- دار الفكر –بيروت – ٢٠٠٠م.

(٣٤) الموسوعة الفقهية الكويتية :٦٥/٢٢ – ط٢ – (١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ)دار السلاسل – الكويت.

(٣٥) رواه احمد والبخاري والحديث صحيح – إرواء الغليل/للالباني :١٨٨/٥ – المكتب الاسلامي-بيروت –ط٢ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

(٣٦) من حديث عمر-رض- : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين انظر كنز العم اللعلاء

الدين الهندي:ج٤-ص٧٦ –دار الكتب العلمية-بيروت –ط١ -١٩٩٨م-تحقيق:محمود عمر الدمياطي

(٣٧) المبسوط للسرخسي: ١٢ /١١٢- ١١٣- دار المعرفة- بيروت ، والاختيارلتعليل المختارلعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي -ج٢- ص٣٠-٣١- دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢ -٢٠٠٥م-تحقيق:عبد اللطيف محمد عبد الرحمن

(٣٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣ / ٤٧-٤٨ –دار الفكر-بيروت – تحقيق:محمدعليش

(٣٩) الموسوعة الفقهية الكويتية :٦٦/٢٢ وحديث : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل ..» أخرجه مسلم (٣ / ١٢١٤-دار احياء التراث العربي- بيروت) من حديث معمر بن عبد الله

(٤٠) في قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) سورة المائدة / ٣ وفي قوله : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا . . . .) سورة النور / ٢٠

(٤١) مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني: ٢ / ٢٢ – ٢٥-دار الفكر -بيروت، أسنى المطالب لمحمد بن درويش البيروتي الشافعي: ٢ / ٢٢ دار الكتب العلمية – بيروت – ط١-١٩٩٧م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب لسليمان بن عمر البجيرمي :٢٥٢/٢، المكتبة الإسلامية – ديار بكر - تركيا

(٤٢) الموسوعة الفقهية الكويتية :٢٢/ ٦٧

(٤٣) المغني لابن قدامة: ٤ / ٢٧-٢٨-دار الفكر- بيروت-ط١-١٤٠٥هـ، والاهليلج والسقمونيا انواعا من الاعشاب للتداوي

(٤٤) انظر الربا لأبي يعلى المودودي ص٤٠- مؤسسة الرسالة-١٩٨١م

(٤٥) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٤٦) البخاري ٨٦٣/٢، برقم ٢٣١٤، ومسلم ١٩٩٩/٤، برقم ٢٥٨٥.

(٤٧) مسند احمد بن حنبل:٤/٢٧٠، برقم١٨٣٩٨، مؤسسة قرطبة – مصر، وصحيح مسلم :٤/١٩٩٩ واللفظ له برقم ٢٥٨٦، دار التراث العربي-بيروت.

(٤٨) انظربحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة/تأليف:د.محمد سليمان الاشقر وأ.د.ماجد محمد ابو رخية ود. محمد عثمان شبير ود.عمر سليمان الاشقر/٢ج- ص٦٠٦-٦٢٧-دار النفائس – الاردن – ط١ – ١٩٩٨م.

(٤٩) سورة النساء، الآية: ١٦١، وانظر المصدر السابق نفسه ، ج٢ ص٥٩٣-٥٩٦.

(٥٠) انظر الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة-أ.د.علي أحمد السالوس:ج١ص١٠٤-١٠٨، دار الثقافة –الدوحة-١٩٩٨م.

(٥١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥. انظربحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة:ج٢-ص٦١٠-٦١١.

(٥٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٦).

(٥٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري :٢/٤٣-برقم ٢٢٦٢- دار الكتب العلمية –بيروت –ط١-١٩٩٠م - صحيح الإسناد ولم يخرجاه – مسند احمد بن حنبل :١/٣٩٥ برقم٣٧٥٤.

(٥٤) سورة البقرة، الآيتان: (٢٧٨، ٢٧٩).

(٥٥) أخرجه البخاري ١/١٩ برقم ٥٢، وأخرجه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ٣/١٢١٩ برقم ١٥٩٩.

(٥٦) سورة آل عمران، الآيات:(١٣٠-١٣٢).

(٥٧) أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه ٣/١٢١٨ برقم ١٥٩٧.

(٥٨) أخرجه البخاري ٣/١٠١٧ برقم ٢٦١٥.

(٥٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري:٢/٤٣-برقم ٢٢٦١- دار الكتب

العلمية –بيروت –ط١-١٩٩٠م - صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٦٠) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري:٢/٤٣-برقم ٢٢٥٩- دار الكتب العلمية –بيروت –ط١-١٩٩٠م - صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٦١) سورة النور، الآية (٦٣)

(٦٢) سورة النساء، الآية: (١٤)

(٦٣) سورة الأحزاب، الآية: (٣٦).

(٦٤) سورة الجن، الآية (٢٣).

(٦٥) سورة البقرة، الآية (٢٧٥)

(٦٦) مسند احمد بن حنبل:٢/٣٢٨ برقم٨٣٣٠ ، صحيح مسلم :٢/٧٠٣ برقم ١٠١٥ .

(٦٧)تكملة الحديث في المصدرين السابقين نفسهما.

(٦٨) سورة المطففين، الآية (١٤).

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه :١/٢٨ برقم ٥٢ ، أخرجه مسلم في صحيحه:٣/١٢٢٠ برقم ١٥٩٩

(٧٠) سورة النساء، الآيتان:(١٦٠ ، ١٦١).

(٧١) سورة ابراهيم، الآيتان (٤٢-٤٣).

(٧٢) مسلم ٤/١٩٩٦ برقم ٢٥٨٠، سنن الترمذي: ٤/٣٤ برقم ١٤٢٥- واللفظ له – المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري:٢/٤٣-برقم ٢٢٥٩- دار الكتب العلمية –بيروت –ط١-١٩٩٠م - صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٧٣) شرح النووي على صحيح مسلم:١٧/٢١ شرح حديث رقم ٢٦٩٩ من صحيح مسلم-دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٢ -١٣٩٢هـ.

(٧٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري:٢/٣٤-برقم ٢٢٢٥- دار الكتب

العلمية –بيروت –ط١-١٩٩٠م.

(٧٥) سنن أبي داود ٢٨٦/٤ برقم ٤٩٤٢ دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن الترمذي ٣٢٣/٤ برقم ١٩٢٣ ، دارإحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: احمد شاكر وغيره.

(٧٦) رواه مسلم في صحيحه: ١٨٠٩/٤ برقم ٢٣١٩.

(٧٧) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري: ١٧٥/٤برقم٧٢٧٤، و سنن الترمذي: ٣٢٣/٤ برقم ١٩٢٤.

(٧٨) انظرالمعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام لسعد الدين محمد الكبي :ص١٨٩–المكتب الاسلامي –ط١- بيروت -٢٠٠٢م.

(٧٩) انظر بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة –د. محمد الاشقر ومجموعة معه: ٦٠٨/٢-٦١٨ – دار النفائس – الاردن –ط١ -١٩٩٨م .

(٨٠) انظر فوائد البنك هي الربا الحرام / د. يوسف القرضاوي : ص٣٨ –ط٢ – ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م - مؤسسة الرسالة - بيروت، وانظر فقه المعاملات المالية في الإسلام /للشيخ حسن أيوب : ص١٩٢-١٩٣-ط٣ – ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م – دار السلام –القاهرة

(٨١) المعجم الوسيط لمجموعة مؤلفين:محمد النجار واحمد الزيات وابراهيم مصطفى وحامد عبد القادر- دار الدعوة - ج١ ص٥١٣ - لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظورالافريقي المصري - دار صادر – بيروت – ط١ - ج٩ ص١٨٩.

(٨٢) انظر المعجم الوسيط لمجموعة مؤلفين:محمد النجار واحمد الزيات وابراهيم مصطفى وحامد عبد القادر- دار الدعوة - ج١ ص٧١ ، وانظر المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام- سعد الدين محمد الكبي -المكتب الاسلامي _ بيروت – ط١ -٢٠٠٢م – ص٢٥٣.

(٨٣) انظر لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظورالافريقي المصري - دار صادر – بيروت – ط١ –ج٣ص٣٦٧، وانظرمعجم مقاييس اللغة:ابو الحسين بن احمد بن فارس بن زكريا/دار الجيل-بيروت – ط٢ -١٩٩٩ م /ج٥ ص١٩.

(٨٤) وانظر المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام- سعد الدين محمد الكبي -المكتب الاسلامي _ بيروت – ط١ -٢٠٠٢م – ص٢٥٣.

(٨٥) المصدر السابق نفسه ص٢٥٤.

(٨٦) انظر البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق – د. عبد الله بن محمد بن احمد الطيار – دار الوطن الرياض – ص٣٧-٣٩.

(٨٧) انظر المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام- سعد الدين محمد الكبي -المكتب الاسلامي _ بيروت – ط١ -٢٠٠٢م – ص٢٥٥.

(٨٨) انظر: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة /أ.د.علي أحمد السالوس/دار الثقافة – الدوحة – ١٩٩٨م /ج ١ص١٤٩- بتصرف من الباحث.

(٨٩) المصدر السابق نفسه : ج١ ص١٥٠-١٥٤ ، بتصرف من الباحث .

(٩٠) لسان العرب/لابن منظور المصري : ٣٤٠/٣ – ط١-دار صادر –بيروت.

(٩١) لسان العرب /لابن منظور:٣٤٠/٣.

(٩٢) جامع الـدروس العربية/ للشيخ مصطفى الغلاييني :١٢/١ –ط١-١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٩٣) الموسوعة الاقتصادية : ص٢٦٤، نقلا عن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة/د. محمد الاشقر ود.شبير ود.ابو رخية ود.عمر الاشقر: ٦٠٣/٢ – ط ١- ١٤١٨هـ -١٩٩٨م – دار النفائس – الاردن.

(٩٤) ينظر: مذكرات في النقود والبنوك ص (١٨٠)، قراءات في الاقتصاد الإسلامي

ص (٣٠٣) إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، عام (١٤٠٧هـ).

(٩٥) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق/ للدكتور الوزني والدكتور احمد الرفاعي: ص (١٦٧)- ط ٣ – ١٩٩٩م - دار وائل للنشر.

(٩٦) ينظر: النقود والبنوك والأسواق المالية للدكتور الزامل، ص (٢٧٢)، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، ط١- ١١٤٢هـ.

(٩٧) ينظر: معجم المصطلحات المحاسبية والمالية ص(٧١) لعدنان عابدين، مكتبة لبنان، بيروت.

(٩٨) تحرير القواعد المنطقية بشرح الرسالة الشمسية/للرازي والشرح للقزويني: ص٦٣ –ط٢ -١٩٤٨م – طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

(٩٩) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة/ أ.د.علي أحمد السالوس:١/١٨٤-١٨٥ – دار الثقافة – الدوحة -١٩٩٨م.

(١٠٠) انظر أحكام القرآن للجصاص : ج٢ ص١٨٤ – دار احياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ.

(١٠١) المضاربة : هي شركة بين صاحب رأس المال وعامل المضاربة: الاول يشترك بماله، والآخر يشترك بعمله، والربح يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها، وفي حالة الخسارة يخسر كل منهما من جنس ما اشترك به، فصاحب المال يخسر مالا، والعامل يخسر العمل الذي بذله (انظر: الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة /أ.د.علي أحمد السالوس/دار الثقافة – الدوحة – ١٩٩٨م /ج٢ ص ٩٠٩.

(١٠٢) تاج العروس للزبيدي:ج١٢ ص٣٨٨ – دار الهداية – تحقيق مجموعة من المحققين، مختار الصحاح للرازي : ص ٤٠٣- مكتبة لبنان دار ناشرون – بيروت –

١٩٩٥م – تحقيق : محمود خاطر.

(١٠٣) الاشباه والنظائر للسيوطي : ص٥٨ –طبع شركة مصطفى البابي الحلبي – مصر- ١٩٥٩م.

(١٠٤) التعريفات للجرجاني : ص١٨٠- دار الكتاب العربي – بيروت -١٤٠٥هـ - تحقيق إبراهيم الأبياري.

(١٠٥) انظر مجموعة بحوث فقهية- د. عبد الكريم زيدان – ص١٤٦ وانظر نظرية الضرورة الشرعية –د. وهبة الزحيلي –ص٦٧-٦٨- مؤسسة الرسالة –بيروت ط٣-١٩٨٢م

(١٠٦) نظرية الضرورة الشرعية –د. وهبة الزحيلي –ص٦٨- مؤسسة الرسالة –بيروت ط٣-١٩٨٢م

(١٠٧) البقرة - ١٧٣.

(١٠٨)الأنعام – ١٤٥.

(١٠٩) الأنعام - ١١٩.

(١١٠) انظر تفسير ابن كثير: ٤٨٢/١- دار طيبة للنشر والتوزيع – السعودية -١٩٩٩م-تحقيق سامي بن محمد سلامة، وانظرفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني : ٣٣٨/١-٣٣٩- دار المعرفة - بيروت.

(١١١) رواه ابو داود في سننه: ٣٥٨/٣ (٣٨١٦) في الاطعمة، باب في المضطر الى الميتة، وإسناده حسن.

(١١٢)رواه أحمد، انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني ج١٧ ص٨٢ –المكتب الإسلامي - بيروت

(١١٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود - لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب-٢١٢/١٠ - دار الكتب العلمية – بيروت -ط٢- ١٤١٥هـ

(١١٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي :٩/ ٤٢ – دار الفكر – بيروت، وانظر المغني لابن قدامة : ٩/٣٣٠، دار الفكر – بيروت -١٩٨٥م.

(١١٥) انظر نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي : ص٦٨-٧١- مؤسسة الرسالة – بيروت –ط٣ - ٢١٩٨٣م، وانظرالمنثور في القواعد للزركشي :ج٢ص٣١٩- الناشر:وزارة الاوقاف – الكويت ط٢-١٤٠٥هـ، وانظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا : ص١٥٩-دار القلم – دمشق –ط٢ -١٩٨٩م ، وانظر المجموع للنووي : ٩/٤٤ – دار الفكر- بيروت، وانظر المغني لابن قدامة :٩/٣٣٥ – دار الفكر –بيروت – ١٩٨٥م – بتصرف من الباحث.

(١١٦) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي: ص٢٣٦ – دار الكتب العلمية – بيروت -١٩٨٦م، ومختار الصحاح للرازي: دار اليمامة – دمشق- ١٩٨٥م.

(١١٧) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام:ج١ص٣٨-دار الكتب العلمية - بيروت، وانظر شرح القواعد الفقهية للشيخ احمد الزرقا : ص٢٠٩- دار القلم – دمشق –ط٢ -١٩٨٩م.

(١١٨) انظر نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي : ص٢٦١-٢٧٢- مؤسسة الرسالة – بيروت –ط٣ - ٢١٩٨٣م، وانظر شرح القواعد الفقهية للشيخ احمد الزرقا : ص٢٠٩-٢١٠- دار القلم – دمشق –ط٢ -١٩٨٩م.

(١١٩) انظر المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام – سعد الدين محمد الكبي – المكتب الإسلامي _بيروت- ط١-٢٠٠٢م- ص٢٦٧-٢٦٨- وانظر فتوى لجنة الفتوى في الازهر :مجلة الاقتصاد الاسلامي-ج١ص٢٨١-بنك دبي الاسلامي، وانظرمعاملات البنوك الحديثة في ضوء الاسلام – د. علي السالوس – ص ٤٩ – دار الحرمين – الدوحة – قطر.

(١٢٠) الوجيز في شرح القواعد الفقهية /د. عبد الكريم زيدان : ص٧٥ – ط١ -٢٠٠١م – مؤسسة الرسالة

(١٢١) المصدر السابق نفسه، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري : ج١ص٣٣٨-٣٣٩-دار المعرفة - بيروت .

(١٢٢) انظر الوجيز في شرح القواعد الفقهية /د. عبد الكريم زيدان :ص٥٣-٥٥، ص٦٥-٦٦ ، ص ٦٧-٧٢، ط١ -٢٠٠١م – مؤسسة الرسالة.

(١٢٣) انظرحاشية ابن عابدين :ج٥ص١٦٩-دار الفكر-بيروت-٢٠٠٠م، ، المجموع للنووي :٩/٣٥٣-دار الفكر -بيروت، كشاف القناع:٤/١١٥ ، مصنف ابن ابي شيبة:٤/٥٦١-مكتبة الرشد-الرياض-ط١-١٤٠٩هـ، جامع العلوم والحكم: ص٢٦٨-مؤسسة الرسالة-بيروت-ط٤ ، مجموع الفتاوى /لإبن تيمية : ٢٩/ ٣٠٧ –ط٣ – ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥ م-دار الوفاء تحقيق أنور الباز وعامر الجزار ، زاد المعاد لابن القيم الجوزية:٥/٧٧٨-٧٧٩-مؤسسة الرسالة –بيروت-ط١٣-١٩٨٦م.

(١٢٤) انظر بحث الشيخ مصطفى الزرقا المقدم للندوة العلمية في جدة ١٩٧٩م بتنظيم البنك الاسلامي للتنمية، وقضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد برهان الدين السنبهلي : ص٢٢-٢٣-دار القلم –دمشق –ط١-١٩٨٨م.

(١٢٥) المصدر نفسه، وانظرمجموعة فتاوى دار العلوم :ج٧و٨/ص٢٩-٣٣.

(١٢٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي:ص٢٦٨- مؤسسة الرسالة-بيروت-ط٤-.

(١٢٧) وقضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد برهان الدين السنبهلي : ص٢٥-دار القلم –دمشق –ط١-١٩٨٨م.

(١٢٨) المصدر السابق ص٢٤، وانظركلام القرضاوي في مجلة الاقتصاد الاسلامي :

٥٩/١ ، بنك دبي الاسلامي

(١٢٩) المجموع شرح المهذب:٣٥١/٩، دار الفكر –بيروت.

(١٣٠) مجموع الفتاوى /لإبن تيمية : ٢٩/ ٣٠٧ –ط٣ – ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥ م-دار الوفاء تحقيق أنور الباز وعامر الجزار.

(١٣١) زاد المعاد لابن القيم الجوزية:٧٧٨/٥-٧٧٩-مؤسسة الرسالة –بيروت-ط١٣-١٩٨٦م.

(١٣٢)مجلة الاقتصاد الاسلامي: ٥٩/١-٦٠ ، بنك دبي الاسلامي.

(١٣٣)رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥) في صحيحه :٧٠٣/٢، دار احياء التراث العربي – بيروت ، والبيهقي في سننه:٣٤٦/٣، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة -١٩٩٤م، واحمد في مسنده(٨٣٣٠)-٣٢٨/٢، مؤسسة قرطبة – مصر.

(١٣٤) رواه ابو داود في سننه:٢٤٤/٣، دار الفكر-بيروت، وفي سنن البيهقي:٥/ ٣٣٥ – مكتبة دار الباز- مكة المكرمة -١٩٩٤م، وفي المحلى لابن حزم الظاهري:٤١٦/٧، دار الآفاق الجديدة -بيروت وفي نصب الراية للزيلعي:١٦٨/٤ –دار الحديث-مصر -١٣٥٧هـ، واسناده جيد.

(١٣٥) اخرجه أحمد في مسنده، وقال:اسناده صحيح على شرط الشيخين (٢٤٩٥)/١/٢٧٦، مؤسسة قرطبة – مصر، والترمذي في سننه(٣١٩٣)/٥/٣٤٣.دار احياء التراث العربي – بيروت ، وقال :حديث حسن غريب.

(١٣٦) إشارة الى حديث أنس:(ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلاكان له صدقة):رواه البخاري في الحرث والمزارعة:شرح صحيح البخاري لابن بطال:٤٥٦/٦، مكتبة الرشد-الرياض-ط٢-٢٠٠٣م، ومسلم في صحيحه في المساقاة:(١٥٥٣) /١١٨٩/٣ ، دار احياء التراث العربي – بيروت.

(١٣٧) احياء علوم الدين للغزالي:٢/ ١٣١ ، دار المعرفة – بيروت- بتصرف من الباحث

(١٣٨) رواه البخاري في صحيحه : ٤٢٠/٣ – ط١ -١٤٢٢هـ - دار طوق النجاة - تحقيق محمد زهير بن ناصر.

(١٣٩) البقرة – ٢٧٩، انظر جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي:ص١٠٤- دار المعرفة – بيروت ط١- ١٤٠٨هـ - وانظرالجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي:٣/٣٦٦-٣٦٧- تحقيق : هشام سمير البخاري- دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة : ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(١٤٠) سورة البقرة (٢٨٦).

المصادر

- القرآن الكريم.

⊙ **حرف الألف**

الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة/أ.د. علي أحمد السالوس/ دار الثقافة –الدوحة-١٩٩٦م .

إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية - دار الجيل- بيروت -١٩٧٣م.

إرواء الغليل للألباني – المكتب الاسلامي- بيروت – ط٢ -١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي - دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢ -٢٠٠٥م - تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

أسنى المطالب لمحمد بن درويش البيروتي الشافعي- دار الكتب العلمية – بيروت – ط١-١٩٩٧م - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

أحكام القرآن للجصاص– دار احياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ

إحياء علوم الدين للغزالي- دار المعرفة – بيروت.

الأشباه والنظائر للسيوطي– طبع شركة مصطفى البابي الحلبي – مصر-١٩٥٩م

⊙ **حرف الباء**

بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ابن رشد – دار ابن حزم – بيروت - ط١ – ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

بدائع الصنائع للكاساني– دار الكتاب العربي – بيروت- ط٢-١٩٨٢م بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة/تأليف:د.محمد سليمان الاشقر وأ.د.ماجد محمد ابو رخية ود.

محمد عثمان شبير ود.عمر سليمان الاشقر-دار النفائس – الاردن – ط١ – ١٩٩٨م.

البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق – د. عبد الله بن محمد بن احمد الطيار – دار الوطن الرياض.

⊙ **حرف التاء**

تفسير ابن كثير- دار طيبة للنشر والتوزيع – السعودية -١٩٩٩م-تحقيق سامي بن محمد سلامة.تاج العروس للزبيدي– دار الهداية – تحقيق مجموعة من المحققين، مختار الصحاح للرازي : ص ٤٠٣- مكتبة لبنان دار ناشرون – بيروت – ١٩٩٥م – تحقيق : محمود خاطر

التعريفات للجرجاني - دار الكتاب العربي – بيروت -١٤٠٥هـ - تحقيق إبراهيم الأبياري

تحرير القواعد المنطقية بشرح الرسالة الشمسية/للرازي والشرح للقزويني - ط٢ -١٩٤٨م – طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

⊙ **حرف الجيم**

الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي - تحقيق : هشام سمير البخاري- دار عالم الكتب – الرياض- المملكة العربية السعودية - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م

جامع الدروس العربية/ للشيخ مصطفى الغلاييني –ط١-١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

جامع البيان في تأويل القرآن/ للطبري /تحقيق : احمد محمد شاكر _ مؤسسة الرسالة –ط١ -١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

الجامع الصحيح المختصرللبخاري - دار ابن كثير – ط٣ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م تحقيق د. مصطفى البغا

جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي - مؤسسة الرسالة - بيروت- ط٤.

⊙ **حرف الحاء**

حاشية ابن عابدين - دار الفكر –بيروت – ٢٠٠٠م .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر- بيروت – تحقيق:محمدعليش

حاشية البجيرمي على منهج الطلاب لسليمان بن عمر البجيرمي- المكتبة الإسلامية – ديار بكر - تركيا

⊙ **حرف الدال**

درر الحكام شرح مجلة الأحكام -دار الكتب العلمية - بيروت،

⊙ **حرف الراء**

الربا لأبي يعلى المودودي - مؤسسة الرسالة -١٩٨١م

⊙ **حرف الزاي**

زاد المعاد لابن القيم الجوزية - مؤسسة الرسالة – بيروت- ط١٣-١٩٨٦م.

⊙ **حرف السين**

السّياسة الماليّة في الإسلام لعبد الكريم الخطيب- دار المعرفة- بيروت- ط٢-١٣٩٥/١٩٧٥.

سنن أبي داود - دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن الترمذي - دارإحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: احمد شاكر وغيره

سنن البيهقي – مكتبة دار الباز- مكة المكرمة -١٩٩٤م

⊙ **حرف الشين**

شرح صحيح البخاري لابن بطال- مكتبة الرشد-الرياض-ط٢-٢٠٠٣م .

شرح النووي على صحيح مسلم –دار إحياء التراث العربي-بيروت – ط٢- ١٣٩٢هـ

شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، المكتبة الإسلاميّة، ج٣، ٦١

شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا - دار القلم – دمشق –ط٢ -١٩٨٩م

⊙ **حرف الصاد**

صحيح البخاري – ط١ -١٤٢٢هـ - دار طوق النجاة - تحقيق محمد زهير بن ناصر.

صحيح مسلم- دار التراث العربي- بيروت.

⊙ **حرف العين**

عون المعبود شرح سنن أبي داود - لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - دار الكتب العلمية – بيروت -ط٢- ١٤١٥هـ.

⊙ **حرف الفاء**

فتح الباري في شرح صحيح البخاري/ لابن حجر - دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ

فقه المعاوضات لمصطفى البغا - مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

الفقه الإسلامي وأدلته/أ.د. وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق – ط ١٢.

فوائد البنك هي الربا الحرام / د. يوسف القرضاوي– ط٢ – ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م - مؤسسة الرسالة - بيروت.

فقه المعاملات المالية في الإسلام /للشيخ حسن أيوب - ط٣ – ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م – دار السلام –القاهرة.

⊙ **حرف القاف**

القاموس المحيط للفيروز آبادي– دار الكتب العلمية – بيروت -١٩٨٦م .

قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد برهان الدين السنبهلي - دار القلم –دمشق –ط١- ١٩٨٨م.

⊙ **حرف الكاف**

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البرّ القرطبي- دار الكتب العلميّة- بيروت

كنز العمال لعلاء الدين الهندي— دار الكتب العلمية - بيروت — ط١ -١٩٩٨ م-تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

⊙ **حرف اللام**

لسان العرب لابن منظور- دار صادر-بيروت —ط١- مادة ربا.

لباب التّأويل في معاني التّنزيل لعلاء الدين البغدادي الشهير بالخازن، دار الكتب العلميّة، القاهرة، ١٣٢٨هـ.

⊙ **حرف الميم**

المعاملات الإسلامية في الإسلام /حسن ايوب/دار السلام / ط٣

مجلة البحوث الإسلامية - موقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء— المكتبة الشاملة ج٤

المغني لابن قدامة: ج٤- ص ٣- مكتبة الرّياض الحديثة —الرّياض- ١٤٠١/١٩٨١،

مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني- دار الفكر — بيروت.

مسند أبو يعلى - دار المأمون للتراث- دمشق-ط١-١٩٨٤م.

مراتب الإجماع /لابن حزم الظاهري — دار الكتب العلمية — بيروت.

الموافقات للشاطبي— دار المعرفة — بيروت - تحقيق عبد الله دراز.

الموافقات للشاطبي/ تحقيق محمد الفاضلي— ط جديدة ٢٠٠٣ - المكتبة العصرية — بيروت.

الموسوعة الفقهية الكويتية — ط٢ —١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ - دار السلاسل —

المبسوط للسرخسي- دار المعرفة- بيروت .

مسند احمد بن حنبل- برقم١٨٣٩٨- مؤسسة قرطبة — مصر.

المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية —بيروت —ط١- ١٩٩٠م.

المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام لسعد الدين محمد الكِبي –المكتب الإسلامي – ط١- بيروت -٢٠٠٢م.

المعجم الوسيط لمجموعة مؤلفين:محمد النجار واحمد الزيات وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر- دار الدعوة .

معجم مقاييس اللغة لابي الحسين بن احمد بن فارس بن زكريا- دار الجيل- بيروت – ط٢ -١٩٩٩ م .

مذكرات في النقود والبنوك - قراءات في الاقتصاد الإسلامي - إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز -١٤٠٧هـ .

مبادئ الاقتصاد الكلية بين النظرية والتطبيق/ للدكتور الوزني والدكتور احمد الرفاعي- ط ٣ – ١٩٩٩م - دار وائل للنشر.

المجموع شرح المهذب للنووي – دار الفكر – بيروت .

مختار الصحاح للرازي: دار اليمامة – دمشق- ١٩٨٥م.

المنثور في القواعد للزركشي - الناشر:وزارة الاوقاف – الكويت ط٢-١٤٠٥هـ

مصنف ابن ابي شيبة - مكتبة الرشد - الرياض-ط١-١٤٠٩هـ،

معاملات البنوك الحديثة في ضوء الاسلام – د. علي السالوس – دار الحرمين – الدوحة – قطر.

مجموع الفتاوى لابن تيمية – ط٣ – ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م - دار الوفاء- تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار.

المحلى لابن حزم الظاهري- دار الآفاق الجديدة –بيروت.

⊙ **حرف النون**

نظرية الضرورة الشرعية –د. وهبة الزحيلي –- مؤسسة الرسالة –بيروت ط٣-١٩٨٢م.

نصب الراية للزيلعي – دار الحديث - مصر -١٣٥٧هـ .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي الشهير بالشّافعي الصّغير - دار الفكر للطباعة – بيروت-١٩٨٤م

النقود والبنوك والأسواق المالية للدكتور الزامل - إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، ط١- ١١٤٢هـ

⊙ **حرف الواو**

الوجيز في شرح القواعد الفقهية /د. عبد الكريم زيدان– ط١ -٢٠٠١م – مؤسسة الرسالة

⊙ **مجلات وبحوث**

بحث الشيخ مصطفى الزرقا المقدم للندوة العلمية في جدة ١٩٧٩م بتنظيم البنك الاسلامي للتنمية .

مجلة الاقتصاد الإسلامي - بنك دبي الإسلامي.

مجموعة بحوث فقهية: د. عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١

❋ ❋ ❋